

# الجريدة الرسمية

## للدولة المغربية الديمقراطية الثانية

(( الاشتراك ))

يجب على من اراد الاشتراك في هذه الجريدة ان يطلبه من ادارة الجريدة الرسمية للدولة المغربية بالرباط ومن جميع بنىقات البوسطة بالمغرب ومبدا الاشتراك اول كل شهر

الرباط في 23 ربيع النبوي عام 1366

الموافق 14 يبرايو سنة 1947

(( قيمة الاشتراك ))

لغة شهور	لجنة	المنطقة الفرنسية بالمغرب
فرنك	فرنك	وطنجة .....
175	300	فرنسا ومستعمراتها ....
200	350	وفي الخارج .....
300	450	

### فهرست

(( القسم الرسمي ))

ظهير شريف في تعيين الضابط الاساسي المجهول للشركة في ملكية العقارات المنقسمة الى محلات ذات بعض حجرات

166

ظهير شريف يتعلق باعفا بعض المحاصيل المغربية الاصل الموسوقة الى الخارج من اداء الجباية المرتبة على ايرادها الى المدن او بردههذه الجباية

170

ظهير شريف في الغاء الظهير الشريف المورخ في 8 جمسى اثنائية 1364 الموافق 21 مايو 1945 الصادر في تعيين ضابط اداري خاص بمركز الاصطياف بافران

171

ظهير شريف في المصادقة على الاتفاق المبرم في 24 رجب 1365 الموافق 24 ينيه 1946 بين بلدية آسفي وبين الشركة المغربية لفلاحة النبات الصالح للحباكة على بناء بالوعة جامعة وبالوعة فرعية لتصرف الماء المضاف بالحجارة الصناعية الكائنة على الطريق التي تربط قرية سيدي واصل بمدينة آسفي

171

ظهير شريف في المصادقة على بعض تغييرات احدثت في الخرائط والضوابط التجسولة لثهيئة حومة الميدان لسباق الخيل (هيموزوم) وحومة آفنا

171

وحومة العنق بالدار البيضاء وفي التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية

172

قرار وزير في تعيين القابيات المرخص برعي المعز فيها

قرار وزير في توسس بموجبه في مركز افران بلدية يجري عليها النظام المومس بالظهير الشريف المورخ في 15 جمسى الثانية 1335 الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بالتنظيم البلدي ويحد بمقتضاه عدد اعضاء اللجنة البلدية بافران

173

قرار وزير في تعيين اعضاء اللجنة البلدية بافران قرار وزير في بيان المحاصيل المغربية الاصل الموسوقة الى الخارج وهي التي يمكن الترخيص باعفاها من اداء الجباية المرتبة على ايرادها الى المدن ويرد قدر هاذة الجباية وفي تعيين الكيفية والشروط الموجبة الاعفاء من اداها او لردها

174

قرار وزير في اخراج قطعة ارض من حيز الاملاك العمومية التي لبلدية اذار البيضاء وفي الاذن بالتخلي عنها للشركة المسماة « السلطانية »

175

قرار وزير في الاذن بالتخلي للدولة الشريفة عن قطعة ارض من الاملاك الخاصة بمدينة وجدة لاحداث قرية خاصة بالصبيان

176

قرار وزير يتعلق بتسليم الشهادات الدالة على وسق مواقع الاستيقام احدة لامداد المناطيد التي تقطع الجو خارج حدود البلاد

176

قرار وزير في المصادقة على عمليات تحديد عقار مشترك بين جماعات القبائل كائن بتراب قبيلة اولاد البحر الكبار (وادي زم)

178

اصلاح غلط وقع في الجريدة الرسمية عدد 1787 المورخة في 14 يناير 1947

181

(( القسم الغير الرسمي ))

مطالب التسجيل من ادارة المحافظة عن الاملاك العقارية

اعلانات بانتهاء التحديد

اعلانات متفرقة

## (( القسم الرسمي ))

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تعيين الضابط الاساسي للمجول للشركة في ملكية العقارات المنقسمة الى محلات ذات بعض حجرات

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

## الفصل الاول

يقصر تطبيق ظهيرنا الشريف هذا على العقارات الكائنة بالحومات الاوربية بالمدن الجديدة سواء جري تسجيلها او المشروع الآن في تسجيلها

وفيما اذا كانت العقارات المذكورة قد شرع في تسجيلها فلا يمكن استخراج مطلب التسجيل قبل اقامة الرسم العقاري الباب الاول - في شركات تشيد العقارات

## الفصل الثاني

ان الشركات التي يكون الغرض المقصود منها اما تشيد او شراء عقارات لقسمها الى طبقات او الى محلات متألفة من عدة حجرات بقصد تخصيصها بالشركاء او تفويتها للغير بوجه الملك او بوجه المنفعة واما تدبير وصيانة تلك العقارات المنقسمة على هاذه الصورة يصح تاسيسها على مختلف الوجوه المقررة في القوانين المعمول بها ولو لم يكن غرض تلك الشركات قسم ربح ما

## الفصل الثالث

اذا اقتضى انجاز العقار المشترك طلب اموالا زائدة فيجب على الشركاء الاكتتاب فيها على قدر ما تعهدوا به وذلك ايا كانت صورة الشركة . واذا لم يكتبوا في ذلك او اذا لم يقوموا بالتزاماتهم فلا يستحقون ان يملكوا وحدهم بطريق التقسيم الجزء من العقار الذي لهم الحق فيه قانونيا ولا ان يقبوا منتفعين دون غيرهم بالجزء المذكور

## الفصل الرابع

اذا لم يكتب شريك من الشركاء على قدر ما تعهد به في طلب الاموال الزائدة الذي يقتضيه حقا انجاز العقار المشترك او لم

يقم بالتزاماته فيجوز ان تعرض للبيع العمومي سائر حقوقه ايا كانت في الاموال التي للشركة بانضمام حقوقه الخاصة بمنفعة جزء من اجزاء العقار وذلك بعد مضي شهر واحد من توجيه اذار بالدفع او بالتنفيذ بقي بلا نتيجة وبطلب وسعي من نواب الشركة المرخص لها في ذلك بقرار من الشركاء الذين لهم الثلاثة ارباع على الاقل من الرسائل الاشتراكي . على ان البيع المذكور يوجه الاعلام به الى الشريك الذي لم يقم بالتزاماته وكذلك الى سائر الشركاء وذلك بواسطة كتاب مضمون بالبريد مصحوب باعلام بالتوصيل . وينشر الاعلام بالبيع المذكور في الجرائد الخاصة بالاعلانات القانونية بالمكان التابع اليه مركز الشركة . ويمكن الشروع في البيع بعد ثمانية ايام من ارسال الكتاب المضمون والنشر المذكور . ويشار هذا البيع في مرة واحدة لذمة وحساب الشريك الذي عجز عن القيام بالتزاماته وعلى خسارته

## الباب الثاني - الشركاء في العقارات

## الفصل الخامس

اذا كانت عدة طبقات عقار واحد او محلاته يملكها بصورة منفصلة عدة ملاكين فيعتبر هاءولاء حالة عدم رسوم مخالفة . كأنهم شركاء في ارض العقار وفي جميع اقسام العقار التي ليست بمخصصة لارتفاع احدهم الخاص كالابرحة والحيطان والسقوف واساس الالواح الفاصلة بين طبقات العقار والمعارج والمصعد وبيت البواب وانواع المجازات وآلات التسخين وسائر القنوات على القنوات الموجودة بداخل كل محل كما تعتبر صناديق المداخن ومجراها للدخان ورعوسها ملكا مشتركا بين الشركاء . واما الحواجز بين محلين او بين قسمين من الطبقات فان ملكيتها تكون مشتركة بين ملاكي ما ذكر من المحلات والاقسام

## الفصل السادس

يجوز لكل واحد من الملاكين ان يتصرف من غير قيد ولا مانع فيما يتعلق بمنفعة جزئه الغير المشاع . في الاجزاء المشتركة على حساب استعدادها ومن غير مصادقة حقوق بقية الملاكين وذلك في حالة عدم وجود اتفاق مخالف لذلك ويتحتم على كل واحد منهم ان يشارك في المصاريف التي يستلزمها حفظ الاقسام المشتركة وصيانتها وتدابيرها . واذا لم تذكر في الرسوم الاداءات والمصاريف التي تقتضيها الاقسام المشتركة او اذا كان فيها خلاف فتقسم تلك الاداءات

وإذا وقع خلاف بين ذي المنفعة وبين صاحب الرقبة فلا يعتبر الصوت الذي يقوم من بينهما بدفع حظ من الحظوظ المساهم بها

وإذا صار جزء من عقار ملكا مشاعا بين عدة اشخاص فيجب على الاشخاص انفسهم ان يصنوا احدا من بينهم بصفة نائب يمثلهم في النقابة . واما النقابة سواء تحكمت في الامر ام لا اعتمادا على الضابط او باي اغلبية كانت فتعصر تفويضاتها في جميع اجراءات التطبيق المتعلقة فقط بمنفعة الاقسام المشتركة وتديرها

ويجوز لتلك النقابة ان تحتم باغلبية الاصوات كافة التامينات مشتركة كانت او فردية المتعلقة بالاحطار التي تهدد العقار او كافة الشركاء في الملك وخصوصا التامين من الحريق . كما يجوز لها ان ترخص على اساس الاغلبية المضاعفة المشار اليها في الفقرة الثانية من هذا الفصل في انجاز كل الاثغال وكافة التجهيزات التي لا يمكن ان يتسبب عنها الا زيادة في قيمة مجموع العقار او بعض اقسامه وذلك طبق الشروط والتفويضات او غيرها التي تعينها النقابة لمنفعة الشركاء في الملك . ويكون ذلك على نفقة الشركاء الذين يطلبون ما ذكر من الاثغال والتجهيزات ويجوز كذلك للنقابة ان ترخص على اساس نفس الاغلبية المشار اليها اعلاه بكل اقتراض مال مشفوعا كان او غير مشفوع بضمانات برهون عقارية ان كان الغرض من الاقتراض القيام بسد بعض صوائر استثنائية

#### الفصل العاشر

يقع تعيين النقيب المشار اليه في الفصل السابع باغلبية الاصوات والا فيطلب احد من الشركاء في الملك وذلك بحكم من رئيس المحكمة الابتدائية بعد سماع بقية الملاكين او استدعائهم قانونيا . ويكون النقيب عون النقابة ويمثلها لدى المحاكم وفي جميع الامور المدنية ويكلف بتنفيذ تقارير المجلس وعند الحاجة بالوقوف من تلقاء نفسه على حفظ جميع الاقسام المشتركة وحراستها وصيانتها وابقائها في حالة حسنة من النظافة والترميمات كما يكلف باجبار كل واحد من ذوي الحقوق على القيام بواجباته . وتفسخ تفويضاته بحسب الكيفية التي عين بها . وذلك اما من طرف نقابة الشركاء واما بحكم من رئيس المحكمة الابتدائية على انه يمكن لسائر الملاكين ان يبلغوا اليهما مالهم من الراي بعد اعلامهم بذلك مسبقا . هذا وان اجرة النقيب العدلي يقع تعيينها في الحكم الصادر بتعيينه

#### الفصل الحادي عشر

اذا وقع ائتلاف بحريق او بغيره فيلترم الشركاء في الملك بان يمثلوا من حيثة اعادة البناء القرار الذي تصدره نقابة الشركاء في

والمصاريف على حسب قيمة كل قسم من الاقسام الغير المشاعة من العقار وباعتبار مساحتها وموقعها . وان ايفاء كل واحد من الشركاء يحظه الذي يساهم به في المصاريف يكفل بالكيفية الميينة في الباب الثالث الاتي بعده وذلك من غير التفات الى اي شرط من الشروط المخالفة لذلك

#### الفصل السابع

انه في جميع حالات شركة عقار منقسم الى عدة طبقات او محلات يجتمع حتما ووجوبا مختلف الشركاء في نقابة وتكون تلك النقابة هي الممثل القانوني لجماعتهم . ويعين حتما نقيب بالكيفية المعينة في الفصل العاشر الاتي بعده

#### الفصل الثامن

يجعل ضابط لشركة العقارات بقصد حسن استغلالها وتديرها على وجه الاشتراك ويكون هذا الضابط محتويا على اتفاق عام او التزام خاص بكل واحد من الشركاء . على ان الضابط المذكور يلزم سائر الملاكين وجميع المحيطين بحقوقهم بشرط ايداعه في المحافظة على الاملاك العقارية لاجل التضمن في الرسوم العقارية الخاصة بهم كما نص على ذلك في الفصل عدد 14 . ويجوز ادخال شرط التحكيم في ضابط شركة العقارات لما في تطبيقه من الصعوبات

#### الفصل التاسع

اذا لم يكن ضابط من ضوابط شركة العقارات او فيما يتعلق بالمسائل التي لم ينص عليها الضابط فيرجع امر تدبير الاقسام المشتركة الى نقابة الشركاء في الملك على ان تقاريرها تكون الزامية بشرط ان تكون قد اتخذت باغلبية اصوات جميع ذوي الحق المستدعين قانونيا اما من طرف النقيب والا من طرف احد الشركاء في الملك المطالب التعجيل سواء كانوا حاضرين او منابا عنهم بالصورة المقبولة قانونيا . ويكون لكل واحد منهم عدد من اصوات يقدر مناسبة الى اهمية ما له من الحقوق في العقار . ويجوز لنقابة الشركاء في الملك عند ما تبث في الامر باغليتين تشتمل الاولى على اكثر من نصف المذكورين اخيرا والثانية على ثلاثة ارباع الاصوات في الاقل ان تجعل ضابطا لشركة العقارات او ان تدخل على الضابط الموجود بعض اضافات وتغييرات . على ان الضابط والاضافة والتغييرات كل ذلك يكون لازما كما ذكر في الفصل السابق وذلك مع شرط التضمن في الرسوم العقارية المشار اليه اعلاه . وفيما اذا كان جزء من عقار مقيدا بحق من حقوق الانتفاع فان صاحبه يكون عضوا من منصبه بالنقابة بنفس الصفة ونفس الحالة المطلوبة من صاحب الرقبة

## الفصل السادس عشر

تجعل بنفس الكيفية خريطة للأقسام المشاعة المشتركة تحتوي على كافة رسوم داخلها وتلحق برسم التجزئة كما تجعل خريطة للجزء الغير المشاع الصادر في شأنه الرسم المذكور مع رسوم داخله وخط عمودي ذي درجة تدل على ارتفاعه .

## الفصل السابع عشر

ان الرسم الاصيلي الاساسي للعقار المنقسم الى اجزاء مختلفة يحتوي باختصار على وصف الاقسام المشاعة المشتركة وعلى ذكر الشروط الاصلية المضمنة في ضابط الشركة ذكرا وجيزا . كما تضمن فيه بكيفية منتظمة اشغال تقسيم الاجزاء المشاعة كلما يشرع فيها . وزيادة على ذلك فان جميع التضمنات او التقييدات او تقييد الحقوق من قبل ايا كان نوعها التي تقيد فيما بعد في رسم من الرسوم المتعلقة بجزء غير مشاع من العقار تذكر فيه مباشرة باختصار على سبيل الارشاد . واذا لم يودع نظير الرسم الاصيلي فان المحافظ على الاملاك العقارية يعلم ماسك نسخته بالاستنادات المذكورة بالرسم الاصيلي ويامر به بان يودعه بالمحافظة على الاملاك العقارية بقصد مسكه وضبطه يوما فيوما .

## الفصل الثامن عشر

كل رسم اصلي اساسي للعقار اذا لم يعد ينطبق الا على اقسام مشاعة مشتركة من العقار فانه يحمل مباشرة باسم تقابة الشركاء في الملك

على ان نظيره سلم الى النقيب ويصير هو ماسكها بوجه قانوني

## الفصل التاسع عشر

ان الرسوم المنفصلة المتعلقة بالاجزاء الغير المشاعة والمجمولة بعد اجراء التجزئة تحتوي على وصف الاجزاء المذكورة وصفا بالتفصيل مع بيان مساحتها وعلوها من الناحية البنائية وكذلك على وصف الاقسام المشاعة التي لها اساس بذلك وصفا باختصار كما تذكر فيها بنوع صريح الشروط الاصلية الناص عليها ضابط الشركة وتقرر فيها ايضا مساحة الارض المشاعة المبني فيها العقار

## الفصل العشرون

يلحق بالرسم العقاري الاصيلي الاساسي ما ياتي :

- (1) الخريطة العقارية المعتادة الميمنة فيها مساحة الارض
- (2) خريطة الاقسام المشاعة المشتركة المجمولة (تلك الخريطة) بالكيفية الميمنة في الفصل عدد 16 اعلاه

الملك عند ما تحكم بالاغلبية المضاعفة المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع . وذلك ما لم يكن اتفاق مخالف لذلك . وان قررت التقابة اعادة البناء فان التعويضات المدفوعة لفائدة العقار المهدم تكون مخصصة لاعادة البناء بطريق الامتياز بشرط حفظ حقوق الذاتيين المقيدين

## الفصل الثاني عشر

ان النزاعات المتعلقة بتدبير ومنفعة اقسام العقار المشتركة يبحث فيها ويحكم فيها في حالة عدم وجود اتفاق وفقا للقوانين العامة

الباب الثالث - في مقتضيات المتعلقة بتطبيق النظام

## الفصل الثالث عشر

اذا وقع اقسام عقارات الى طبقات او الى محلات ذات حجرات فتجعل رسوم عقارية منفصلة تتعلق بكل جزء غير مشاع على ملك كل شريك في الملك وذلك بعد تجزئة الرسم العقاري الاصيلي ويجعل ايضا ان اقتضاء الحال رسم عقاري خصوصي باسم ذي المنفعة

## الفصل الرابع عشر

يودع في الشأن المذكور ، ضابط الشركة ، بالمحافظة على الاملاك العقارية ، لكي تكون له كافة تاثيراته بين الشركاء ويعترض به على الغير ، وذلك زيادة على الرسوم المثبتة لحقوق الملكية المتعلقة بالقسم الذي سيقع فيه رسم من الرسوم الغير المشاعة المنفصلة ، وتودع في الوقت نفسه الخرائط الهندسية المتعلقة باقسام العقار المشاعة المشتركة وبالسفلى والطبقات وبكل جزء غير مشاع ، على ان الخريطة المجمولة للسفلى يرسم فيها خط عمودي ذو درجات تدل على علو كل طبقة من طبقات العقار كما يعلم على جميع الاجزاء المرسومة في الخرائط مشاعة كانت او غير مشاعة بعدد خاص نهائي

## الفصل الخامس عشر

لا يقع تحديد اجزاء العقار المشاعة لانه يحزر تقرير في وصف الاقسام المشاعة المشتركة وكذلك تقرير يبين فيه بالتفصيل كل جزء غير مشاع بالاستناد الى التقرير الاول والكل بمجرد الاطلاع على الخرائط الهندسية المودعة وبعد الانتقال الى عين المكان ان اقتضت الحاجة ذلك . وان مساحات الاجزاء المرسومة في الخرائط المذكورة وكذلك ارتفاعها اعتمادا على الخط العمودي المذكور تبين في التقرير مع ذكر مساحة الارض المشاعة التي قد شيد فيها العقار

قرار النقابة المعين فيه توزيع المصاريف المشتركة على مختلف اعضائها ويصادق على مطابقتها للاصل .

وتبلغ تلك المستندات التي الشريك في الملك الذي يهيمه الامر بواسطة كتاب مضمون بالبريد يوجه الى محل السكنى الذي عينه للمخاطبة معه . وعند انقضاء اجل قدره خمسة ايام يصادق رئيس المحكمة عند ما يحكم في الامور المستعجلة وبعد الطلب في ذلك على تلك المستندات ويامر بان يدرج فوراً رهن عقاري في الرسم العقاري الغير المشاع الذي للشريك في الملك . ويجوز لرئيس المحكمة في حالة الضرورة ان يامر بناء على طلب بكل قيد تحفظي او قيدي حق من الحقوق من قبل وذلك بالكيفية الميسرة في الفصل عدد 172 من الظهير الشريف المورخ في 19 رجب 1333 الموافق 2 يونيو 1915 الصادر في تعيين الضوابط المنطبقة على العقارات المسجلة .

#### الفصل الرابع والعشرون

يمكن للنقابة ان تولي كل شخص او جماعة يكون في امكانها تسيق المال للانتفاع بالرهن المذكور وذلك على اساس الاغلبية المضاعفة المقررة في الفقرة الثانية من الفصل التاسع . كما يجوز للنقابة بالاعتماد على الاغلبية المذكورة . التخلي عن مابقية درجة الرهن المذكور لفائدة منظمة من منظمات السلف العقاري في كل اقتراض ينتفع منه مجموع الشركاء في الملك او شريك واحد من هؤولاء الشركاء انفسهم

#### الفصل الخامس والعشرون

كل تجزئة محل ذي عدة حجرات لا يمكن اجراموها بطريق القسمة او غيرها الا بوافق النقابة عند بنها بالاغلبية المضاعفة المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع وذلك ما لم يقع التخصيص على مقتضى مخالف لذلك في ضابط الشركة .

#### الفصل السادس والعشرون

ان احالة الحقوق التي لملك جزء غير مشاع من العقار تجزي ايضا على حصته في الحقوق المشاعة التي لجميع الشركاء

#### الفصل السابع والعشرون

اذا وقع بيع او حقة لفائدة شخص ليس هو من اعضاء النقابة فيبلغ الفريق الطالب التسجيل رسم التفويت الى النقابة بواسطة كتاب مضمون بالبريد مع الاعلام بالتوصل وهي يمكنها في اجل الشهرين من التبليغ المذكور ان تمتع بحق افضليتها وتقدمها على

(3) الخرائط الهندسية المجمولة للسفلى والطبقات المشار اليها في الفصل عدد 14 اعلاه كما يلحق بكل رسم منفصل يجعل للاجزاء الغير المشاعة ما ياتي :

(1) خريطة الجزء الغير المشاع على ان تكون مجعولة بالكيفية الميسرة في نفس الفصل عدد 16

(2) الخريطة المشار اليها المتعلقة بالاقسام المشاعة المشتركة على ان تذكر فيها مساحة ارض العقار بصورة اجمالية

#### الفصل الواحد والعشرون

اذا اصبح عدة اجزاء من العقار ملكا لشخص واحد فيمكن ان يطلب جميع الرسوم العقارية المنفصلة وجعلها رسماً واحداً . واذا اصبح مجموع اجزاء العقار ملكا لشخص واحد ولم تبق بعد لاجل ذلك نقابة الشركاء في الملك قائمة باعمالها فيجوز ان يطلب الجمع بين كافة رسوم التجزئة وبين الرسم الاصلي في هاذه الحالة يفيد محافظ الرسم الاصلي مباشرة باسم مالك مجموع اجزاء العقار بمجرد ما يعلم بزوال النقابة .

#### الفصل الثاني والعشرون

يوهس نوع من رهن عقاري جبري لفائدة نقابة الشركاء في الملك لضمان تادية ما ياتي :

(1) الحظ الذي يساهم به الشركاء في المصاريف السنوية المتعلقة بتدبير العقار وحراسته وانارته وتسخنه والاهتمام به واصلاحاته الاعتيادية وكذلك بالتأمين والضرائب والاداءات المطلقة التي تكون على النقابة والتي يكون مبلغها المظنون قد قرره اغلبية اعضائها فيما اذا لم يشترط في ضابط الشركة في الشأن المذكور رهن متفق عليه او اذا ظهر الرهن نفسه فيما بعد انه غير كاف

(2) كل حظ من الحظوظ المساهم بها التي ربما تعينها النقابة بالاغلبية المضاعفة المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع في مقابلة المصاريف والصوائر الاستثنائية (كاصلاحات والترميمات المهمة) على ان الرهن المذكور يكون في الحظ الغير المشاع الذي لكل شريك في العقار وفي حظه المشاع في الاقسام المشتركة من العقار معا .

#### الفصل الثالث والعشرون

انه في الحالتين المشار اليهما اعلاه وكذلك في حالة عدم وجود اتفاق برهن متفق عليه يجعل التيب قائمة يثبت فيها مبلغ حظ المشاركة الذي يجب ضمان اذائه وتلحق بهاذه القائمة نسخة من

على ايراد البضائع الى المدن فيما يخص الخمور المعصورة بداخل اجلى المناطق البلدية وذلك بعد وسقها اصدرا امرنا الشريف بما ياتي :

### الفصل الاول

يتم الظهير الشريف المورخ في 27 جمبى الثانية 1335 الموافق 20 ابريل 1917 بزيادة الفصل الرابع المكرر لثالث مرة وهذا نصه

الفصل الرابع المكرر لثالث مرة - ان الاعفاء من اداء الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن او رد قدرها بعد اداؤه يسوغ الترخيص فيهما على وجه الاستثناء فيما يخص بعض المحاصيل المغربية الاصل التي بوشر وسقها الى الخارج

وسيين في قرار وزيرى عدة المحاصيل التي تكون تحت حكم هذا النص وكذلك الكيفية والشروط الموجبة للاعفاء من اداء تلك الجباية او لرد قدرها

### الفصل الثاني

يلغى الفصل الرابع المكرر لرابع مرة من الظهير الشريف الصادر في 27 جمبى الثانية 1335 الموافق 20 ابريل 1917 وكذلك الظهيران الشريفان الصادران في 14 جمبى الاولى 1354 الموافق 25 غشت 1934 وفي 12 محرم 1356 الموافق 25 مارس 1937 والقراران الوزيريان الصادران في 28 شعبان 1353 الموافق 26 دجنبر 1934 وفي 12 محرم 1356 الموافق 25 مارس 1937 المتعلق جميعها بالجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن

### الفصل الثالث

سيجري العمل بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من سابع صفر 1366 الموافق فاتح يناير 1947 والسلام

وحرر بالرباط في 21 صفر عام 1366 الموافق 14 يناير سنة 1947 سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 ربيع الاول عامه الموافق 28 يناير سنة

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 14 يناير 1947

القوميسر المقيم العام : ايريك لا بون

الغير ويجب عليها ان تعلم الفريق المذكور بقرارها بنفس الكيفية المذكورة واذا ارادت التمتع بالحق المذكور فيجب عليها ان تؤمن في الاجل المذكور الثمن على ان تزداد عليه الصوائر القانونية

### الفصل الثامن والعشرون

يلغى الفصل عدد 126 من الظهير الشريف المذكور المورخ في 19 رجب 1333 الموافق 2 يونيو سنة 1915 والسلام

وحرر بالرباط في 21 حجة عام 1365 الموافق 16 نونبر سنة 1946 سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 10 ربيع الاول عام 1366 الموافق 1 يبرابر سنة 1947

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 16 نونبر 1946

القوميسر المقيم العام : ايريك لا بون

الحمد لله وحده

### ظهير شريف

يتعلق باعفاء بعض المحاصيل المغربية الاصل الموسوقة الى الخارج من اداء الجباية المرتبة على ايرادها الى المدن او برد قدر هذه الجباية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 جمبى الثانية 1335 الموافق 20 ابريل 1917 بما يخص الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن والظهائر الشريفة الصادرة بتغييره او تسميه

وبمقتضى الظهيرين الشريفين الصادرين في 14 جمبى الاولى 1353 الموافق 25 غشت 1934 وفي 12 محرم 1356 الموافق 25 مارس 1937 باضافة الخمور الموسوقة الى الخارج الى قائمة المحاصيل المعفاة من اداء الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 28 شعبان 1353 الموافق 6 دجنبر 1934 بتعيين الكيفية التي يسوغ بها الترخيص في اعفاء الخمور المعصورة في منطقة الحماية من المملكة الشريفة من اداء الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن وهي المنصوص عليها في الظهير الشريف الصادر في 14 جمبى الاولى 1353 الموافق 25 غشت 1934

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 12 محرم 1356 الموافق 25 مارس 1937 بتعيين الكيفية والشروط الموجبة لرد قدر الجباية المرتبة

وبناء على الرأي الذي رأت اللجنة البلدية باسفي اثناء جلستها المنعقدة في 13 ينيه 1946

وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية بعد استشارة مدير ادارة المالية اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

### فصل فريد

يصادق جنابنا الشريف على الاتفاق المبرم في 24 رجب 1365 الموافق 24 ينيه 1946 بين بلدية آسفي وبين الشركة المغربية لفلاحة البنات الصالح للحباكة على بناء بالوعة جامعة وبالوعة فرعية لتصريف الماء المضاف بالحارة الصناعية الكائنة على الطريق التي تربط قرية سيدي واصل بمدينة آسفي حسبما هو مضاف الى اصل متن ظهيرنا الشريف هاذا والسلام

وحرر بالرباط في 6 صفر عام 1366 الموافق 31 دجنبر سنة 1946 سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 ربيع الاول عامه الموافق 28 يناير سنة

الامضاء : محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 31 دجنبر 1946

الوزير المفوض للامم بالاقالة اعانة : ليون مارشال

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في الغاء الظهير الشريف المورخ في 8 جملى الثانية 1364 الموافق 21 مايو 1945 الصادر في تعيين ضابط اداري خاص بمركز الاصطياف بافران

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اتنا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

### فصل فريد

يلغي ظهيرنا الشريف المورخ في 8 جملى الثانية 1364 الموافق 21 مايو 1945 الصادر في جعل ضابط اداري خاص بمركز الاصطياف بافران والسلام

وحرر بالرباط في 20 صفر الخير عام 1366 الموافق 14 يناير سنة 1947

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 ربيع الاول عامه الموافق 28 يناير سنة

الامضاء : محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 14 يناير 1947

القوميسر القيم العام : ايريك لابون

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في المصادقة على الاتفاق المبرم في 24 رجب 1365 الموافق 24 ينيه 1946 بين بلدية آسفي وبين الشركة المغربية لفلاحة البنات الصالح للحباكة على بناء بالوعة

جامعة وبالوعة فرعية لتصريف الماء المضاف

بالحارة الصناعية الكائنة على الطريق

التي تربط قرية سيدي واصل

بمدينة آسفي

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية 1335 الموافق 8 ابريل 1917 الصادر بتنظيم البلديات والظواهر الشريفه الصادرة بتسميه او تغييره

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 3 ربيع الثاني 1337 الموافق 4 يناير 1919 الصادر فيما يتعلق بالمحاسبات البلدية والقرارات الوزيرية الصادرة بتغييره او تسميه

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في المصادقة على بعض تغييرات احدثت في الخرائط والضوابط

المجعولة لتهيئة حومة الميدان لسباق الخيل (هيوضروم)

وحومة آنفا وحومة العنق بالدار البيضاء وفي التصريح

بان ذلك من المصلحة العمومية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 20 جملى الاولى عام 1332 الموافق 16 ابريل 1914 المتعلق بتصنيف الابنية والطرق والخرائط المجعولة لتهيئة المدن وتوسيعها والحرمت والاداءات المترتبة على الطرقات والظواهر الشريفه الصادرة في تغييره او تسميه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 صفر 1340 الموافق 19 اكتوبر 1921 المتعلق باملاك البلديات والظواهر الشريفه الصادرة في تغييره او تسميه

وبناء على اقتراح المدير المعاون رئيس قسم المياه والغابات قررنا ما يأتي :

### فصل فريد

يرخص الى غاية فاتح يناير 1948 برعي الماعز التي للمستغلين المغربيين في الاقسام من الغابات الممنوع فيها الرعي والاتي ذكرها بعده وهي :

اولا - جميع الغابات ايا كان موقعها الجارية عليها القوانين الخصوصية المومسة لتطبيق النظام المتعلق بالغابات في التراب العسكري بموجب القرار الصادر بتاريخ 22 يونيو 1336 من مدير ادارة المياه والغابات ومن مدير ادارة الامور السياسية

ثانيا - ناحية وجدة : غابات بني يزنان وعين كرمة والزكارة والباط وديبو والمكام

ناحية فاس : غابة الورغة الوسطى وضاية عواوة وصفرو والسبو الاعلى وايت بوهو وعين النقرة وباب الازهر وشيكي

ناحية مكناس : غابات ازرو وعين اللوح والحمام وسيدي مكيت وجعبة وافران واغبالوا العربي وبكرت وسنوال والاشمش وايت بورزون وعين ابلون وبوحاسوسن

ناحية الرباط : غابات المعمورة والغرب وتمارة والسهول وبورزيق ووادي ساتور والكريفلة وبني عبيد ووادي العطش والسلامة ووادي كروة والكسرة وكان باتاي ووادي الكل ووادي وشكت ووادي بهت والاشمش وتيمكساوين وحودران وزيشوان وايت الله وايت هاتم وايت يشو

ناحية الدار البيضاء : غابات العشايش والمذاكرة والخطوات والكنادزة ووادي تيفاسين والسماعة وبني زمور وسمكت ودروة

ناحية مراکش : غابات وريكة والرغاية وسكتانة وكدمية ووزكيتة وكندافة وافوزار وجبل الحديد والصويرة ما عدا كتيان الرمل وثلاث واركان وكدية مغارت وسيدي اسحاق واسفهد وجبل امسطن وايد واكلول وجبل بعشعش وجبل تاكوش ايسك وجبل ايسك نسيب وجبل اكويرار وجبل اسك يكتوان وجبل ايموسكاحر وايت خراوتاسيلة واكادير وايت اورحمان وايد او بوزية وايدا اوزمرم وايت زلطي وايد او كسو وايت عيسى والسلام

وهرر بالرباط في 2 ربيع الاول عام 1366 موافق 25 يناير 1947

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره .

الرباط في 25 يناير 1947

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ليون مارشال

وبمقتضى ظهيرنا الشريف المورخ في 10 رمضان 1353 الموافق 18 دجنبر 1934 الصادر في المصادقة على الخرائط والضوابط المجعولة لتهيئة عدة حومات بداخل مدينة الدار البيضاء او بضواحيها وخصوصا حومة الميدان لسباق الخيل (هيبوزوم) وحومة آنفة وحومة العنق وعلى التغييرات المحدثه في الخرائط والضوابط المذكورة وفي التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية وظهرنا الشريفه الصادره في تغييره او تميمه

ونظرا لنتائج البحث الذي اجري عن كشف المنافع والمضار بالادارة البلدية بالدار البيضاء من 16 شتبر الى غاية 15 اكتوبر سنة 1946

وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية اصدرنا امرنا الشريف بما يأتي :

### الفصل الاول

يصادق جنابنا الشريف على التغييرات المحدثه في الخرائط والضوابط المجعولة لتهيئة حومة الميدان لسباق الخيل (هيبوزوم) وحومة آنفة وحومة العنق بالدار البيضاء كما ان هذه التغييرات هي مينة في الخرائط والضوابط المجعولة للتهيئة المذكورة والملحقة باصل ظهيرنا الشريف هذا مصرحين بان ذلك من المصلحة العمومية

### الفصل الثاني

ان الولاة المحليين لمدينة الدار البيضاء هم المكلفون بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا والسلام

وحرر بالرباط في 6 صفر عام 1366 الموافق 31 دجنبر سنة 1946 سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 5 ربيع الاول عامه الموافق 28 يناير سنة

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره .

الرباط في 31 دجنبر 1946

الوزير المفوض المعتمد بالاقامة العامة : ليون مارشال

### الحمد لله وحده

### قرار وزيري

في تعيين الغابات المرخص برعي الماعز فيها

انه بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 20 ذي الحجة 1335 الموافق 10 اكتوبر 1917 المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها والظواهر الشريفه الصادره في تغييره وتميمه وخصوصا الفصل عدد



الحمد لله وحده

قرار وزيرى

تؤسس بموجبه في مركز افران بلدية يجري عليها النظام  
المؤسس بالظهير الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية  
1335 الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بالتنظيم  
البلدي ويحد بمقتضاه عدد اعضاء اللجنة  
البلدية بافران

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية 1335  
الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظواهر الشريفه  
الصادرة في تغييره او تميمه قررنا ما ياتي :

الفصل الاول

تؤسس في مركز افران بلدية يجري عليها النظام المؤسس  
بالظهير الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية 1335 الموافق 8 ابريل  
1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظواهر الشريفه الصادره في تغييره  
او تميمه

الفصل الثاني

يجري العمل بهذا النظام ابتداء من فاتح يناير 1947

الفصل الثالث

ان اعضاء اللجنة البلدية بافران يحد عددهم بتسعة منهم ستة اعضاء  
من الفرنسيين وثلاثة اعضاء من المغاربة

الفصل الرابع

تبقى منطقة بلدية افران مينة كما عينت منطقة المركز بموجب  
القرار الوزاري المورخ في 2 مايو 1932 المغير بالقرار الوزاري  
المورخ في 21 ابريل 1934 والسلام

وحرر بالرباط في 20 صفر الخير عام 1366 الموافق 14 يناير  
سنة 1947

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 14 يناير 1947

القوميسر المقيم العام : اريك لابون

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في تعيين اعضاء اللجنة البلدية بافران

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية 1335  
الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظواهر الشريفه  
الصادرة في تغييره او تميمه  
وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 3 محرم 1363 الموافق 30  
دجبر 1943 المتعلق بنباهة اعضاء اللجن البلدية

وبناء على القرار الوزاري المورخ في 20 صفر 1366 الموافق 14 يناير  
سنة 1947 الذي تؤسس بموجبه بمركز افران بلدية يجري عليها  
النظام المؤسس بالظهير الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية  
1335 الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات ويحد بمقتضاه  
عدد اعضاء اللجنة البلدية بافران

وبناء على اقتراح مدير الامور الداخليه قررنا ما ياتي :

فصل فريد

يعين الاشخاص الاتية اسماءهم بعه اعضاء باللجنة البلدية بافران  
لبتداء من نشر القرار الوزاري الذي يجري بموجبه على مركز  
افران النظام المؤسس بالظهير الشريف المورخ في 15 جمادى  
الثانية 1335 الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات ويحد  
بمقتضاه عدد اعضاء اللجنة البلدية بافران وهم :

الاعضاء الفرنسيون :

المسيو مارولو فكتور ،

المستيو شيكس هانري ،

المسيو مور ريمون ،

المسيو كينار رويير ،

المسيو رويز فليكس ،

المسيو برونو هنري ،

الاعضاء المغاربة :

السيد الحسين بن محمد ازكواز ،

السيد الحسين بن العربي بن الطيب ،

مولاي عبد السلام بن حسن ،

والسلام - وحرر بالرباط في 10 صفر 1366 الموافق 4 يناير سنة 1947

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 14 يناير 1947

القوميسر المقيم العام : اريك لابون

الحمد لله وحده

## قرار وزير

في بيان المحاصيل المغربية الاصل الموسوقة الى الخارج وهي التي يمكن الترخيص باعفاؤها من اداء الجباية المرتبة على ايرادها الى المدن وبرد قدر هذه الجباية وفي تعيين الكيفية والشروط الموجبة للاعفاء من ادائها او لردها

يعلم من هذا القرار الوزيري بوجود مولانا ايده الله انه بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1335 الموافق 20 ابريل 1917 المتعلق بساءاء الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن والظواهر الشريفه الصادرة بتغييره او تميمه ولاسيما الظهير الشريف الصادر في 20 صفر عام 1366 الموافق 14 يناير سنة 1947 المتعلق بالاعفاء من اداء الجباية المرتبة على بعض المحاصيل المغربية الاصل الموسوقة الى الخارج او برد قدر هذه الجباية

وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية بعد استشارة مديري الادارة المالية وادارة الامور الاقتصادية قررنا ما ياتي :

## الفصل الاول

ان الترخيص بالاعفاء من اداء الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن المنصوص عليه في الفصل الرابع المكرر لثالث مرة من الظهير الشريف المشار اليه الصادر في 27 جمادي الثانية عام 1335 الموافق 20 ابريل سنة 1917 ينجر الى المحاصيل المينة فيما يلي وهي :

اولا - انواع الخمور  
ثانيا - الخمور الحلوة او المرية او الخمور الموقف تخميرها باضافة الفول اليها وانواع الخمور المرة المستخرجة من العنب او من عصيره

ثالثا - العرق «ماء الحياة» المستخرج من الخمر ومن ثفل الفواكه

## الفصل الثاني

ان الترخيص بالاعفاء من اداء الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن المنصوص عليه في الفصل الرابع المكرر لثالث مرة من الظهير الشريف المشار اليه الصادر في 27 جمادي الثانية عام 1335 الموافق 20 ابريل 1917 ينجر الى المحاصيل المينة فيما يلي وهي :

انواع العنب الموءداة عنها الجباية المرتبة على ايراد البضائع الى المدن وهي التي قد عولجت داخل احدي المناطق البلدية لعصر الخمور الموسوقة الى الخارج

(ا) في الكيفية والشروط الموجبة للاعفاء المشار اليه في الفصل الاول اعلاه

## الفصل الثالث

يتوقف الترخيص بالاعفاء المذكور على اعمال المواجه المينة فيما يلي وهي :

انه ينبغي ان تكون المحاصيل المراد سقها الى الخارج مصحوبة حالة نقلها من مصدرها حتى مكتب الديوانة حيث اخراجها من منطقة الحماية الفرنسية بالاiale الشريفة بتذكرة اعفاؤها من الجباية مسلمة لصاحبها من ليدن مكتب قبض الجبايا البلدية لاول مدينة تمر عليها غير انه اذا وسقت المحاصيل المذكورة راسا منقولة على السكة الحديدية دون انقطاع في نقلها وكان في وسع مكتب قبض الجبايا البلدية التابع لمحطة السكة الحديدية المنقول اليها بالمدينة الكائنة على حدود الاiale ان يتكفل باداء الجباية فيما اذا تعذر الوسق فانه لاسيما الى تسليم تذكرة الاعفاء ومن هذه الحيشة فحسب مكتب الديوانة ان يكون كل يوم يقيد في سجل الوارداة المحفوظ في مكتب قبض الجبايا البلدية بالمحطة المذكورة شهادة بوسق البضائع

## الفصل الرابع

لا يسكن تسليم تذاكر الاعفاء الا اذا اودع صاحب البضاعة مبلغ الجباية المرتبة على ايرادها او اذا اتى بكفيل موسر يضمن له اداء هذه الجباية فيما اذا تعذر الوسق

## الفصل الخامس

ان تذاكر الاعفاء المصحوبة بها المحاصيل يجب الاطلاع عليها حتما لصحتها عند دخول هذه المحاصيل الى المدن ذوات الادارة البلدية التي تمر عليها وعند خروجها منها وتسليمها بعد ذلك لمكتب الديوانة التابع لمحل الوسق فتصح هناك ويشهد فيها باصدار البضاعة من منطقة الحماية الفرنسية بالاiale الشريفة ثم يرجعها الى مكتب قبض الجبايا البلدية الذي سبق تسليمها له. واذا لم يوت في ظرف ستة اشهر تمضي عن تاريخ تذكرة الاعفاء بالادلة على اصدار البضاعة فان الجباية المرتبة على ايرادها يطالب بادائها عن كميات المحاصيل المذكورة في حجج النقل

## الفصل السادس

ان المحاصيل المعدة للوسق ينبغي ان تنقل راسا الى مكتب محل اصدارها في ظرف اجل يحد اعتبارا لطول المسافة وتيسر وسائل النقل (ب) - في الكيفية والشروط الموجبة للرد المنصوص عليه في الفصل الثاني اعلاه

## الفصل السابع

الحمد لله وحده

## قرار وزيرى

في اخراج قطعة ارض من حيز الاملاك العمومية التي لبلدية  
الدار البيضاء وفي الاذن بالتخلي عنها للشركة المسماة  
« السلطانية »

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جملى الثانية 1335  
الموافق 8 ابريل 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظواهر الشريفية  
الصادرة في تغييره او تميمه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 4 شوال 1340 الموافق فاتح  
يناير سنة 1922 المتعلق بالنظام المعجول لبلدية مدينة الدار البيضاء  
والظواهر الشريفية الصادرة في تغييره او تميمه

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 صفر 1340 الموافق 19  
اكتوبر سنة 1923 المتعلق باملاك البلديات والظواهر الشريفية الصادرة  
في تغييره او تميمه

وبناء على القرار الوزيري المورخ في فاتح جمادى 1 - 1340 الموافق  
31 دجنبر 1921 المتعلق بكيفية تدبير شؤون الاملاك البلدية المغير  
بالقرار الوزيري المورخ في 13 رمضان عام 1351 الموافق 2 يراير  
سنة 1931

وبناء على القرار الوزيري المورخ في 3 جملى الثانية عام 1351  
الموافق 4 اكتوبر 1932 الصادر في الاذن لبلدية الدار البيضاء بشراء  
قطعة ارض وتقييدها في حيز الاملاك العمومية التي لمدينة الدار  
البيضاء وفي التصريح بان ذلك من المصلحة العمومية  
وبناء على الراي الذي ابدته اللجنة البلدية لمدينة الدار البيضاء  
اثناء جلستها المنعقدة في 13 يونيو 1946  
وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية قررنا ما ياتي :

## الفصل الاول

تخرج من حيز الاملاك العمومية التي لمدينة الدار البيضاء قطعة  
ارض تبلغ مساحتها مائة وثمانين مترا مربعا (180) تقريبا من الملك  
المسمى « فيلا جوان دلوريس » رسمه العقاري عدد 639 كائنة بزاوية  
محج دانطون وزقة روان كما انها معلم عليها بلون ازرق في  
الخريطة الملحقة باصل هذا القرار

## الفصل الثاني

يوذن لمدينة الدار البيضاء بالتخلي عن القطعة المذكورة للشركة  
المسماة « السلطانية » على اساس خمسمائة فرنك للمتر المربع  
الواحد اي بمبلغ اجمالي قدره تسعون الف فرنك هكذا (90.000)

يتحتم على كل من يصدر بضاعة ويريد ان يحصل على الترخيص  
برد مبلغ الجباية المنصوص عليه في الفصل الثاني ان يقدم لمكتب  
قبض الجبايا البلدية عند خروج البضاعة من المدينة الكائن فيها  
معصر الحُمور تصريحاً مكتوباً يبين فيه كمية الحُمور المعدة للوسق  
وما هيئتها وكذلك الموضع الذي تمر عليه عند اخراجها من منطقة  
الحماية الفرنسية بالايبالة الشريفية فيسلم لة توصيل بذلك التصريح  
يصحح وجوبا عند ايراد البضاعة الى المدن ذوات البلديات التي  
تمر عليها وعند اخراجها منها هذا وينبغي ان تكون الحُمور المعدة  
للسوق تنقل راسا الى مكتب موضع خروجها في ظرف اجل يحد  
اعتبار لطول المسافة ووسائل النقل

## الفصل الثامن

ان رد مبلغ الجباية المقبوض عن انواع العنب المستعمل لعصر  
الحُمور المباشر وسقها يوذن فيه من لدن رئيس البلدية التي عصرت  
فيها الحُمور المذكورة بعد اطلاعه على شهادة من مكتب الديوانه  
تدل على ان تلك الحُمور قد بوشر وسقها وينبغي ان يقدم الاسترداد  
في ظرف الاشهر الستة الاتية بل اثر تاريخ التصريح بالوسق والا  
فيسقط حق صاحبه

## الفصل التاسع

ان الجباية الملتمس استرداد مبلغها عن مائة لتر ومن الحُمور  
المباشر وسقه تقدر حسبما يعادلها من الجباية الموعدة عن مائة وثلاثين  
كيلو من العنب بناء على التعريف المحدودة بمقتضى القرار البلدي  
الجاري به العمل حين ايراد انواع العنب الى المنطقة البلدية

## الفصل العاشر

ان مديري ادارة الامور الداخلية والادارة المالية هما المكلفان  
كل واحد منهما فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيجري به العمل  
ابتداء من سادس صفر 1366 الموافق فاتح يناير سنة 1947 والسلام  
وحرر بالرباط في 21 صفر عام 1366 الموافق 14 يناير سنة 1947  
الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 14 يناير 1947

القوميسر المقيم العام : ايريك لابون

## الفصل الثالث

ان الولاية المحليين لمدينة الدار البيضاء هم المكلفون بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط في 4 ربيع النوي 1366 الموافق 27 يناير 1947  
الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 27 يناير 1947

الوزير المفوض المتعد بالاقامة العامة : ليون مارشال

الحمد لله وحده

## قرار وزيرى

في الاذن بالتخلي للدولة الشريفة عن قطعة ارض من الاملاك الخاصة بمدينة وجدة لاحداث قرية خاصة بالصيان

بمقتضى الظهير الشريف المورخ في 15 جمادى الثانية عام 1335 الموافق 8 ابريل سنة 1917 المتعلق بتنظيم البلديات والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تسميته

وبمقتضى الظهير الشريف المورخ في 17 صفر عام 1340 الموافق 19 اكتوبر سنة 1921 المتعلق باملاك البلديات والظواهر الشريفة الصادرة في تغييره او تسميته

وبناء على القرار الوزيري المورخ في فاتح جمادى الاولى عام 1340 الموافق 31 دجنبر سنة 1921 المتعلق بتعيين كيفية تدبير شئون املاك البلديات المغير بالقرار الوزيري المورخ في 13 رمضان عام 1349 الموافق 2 فبراير سنة 1931

ونظرا الى الراي الذي اوضحته اللجنة المدنية بوجدة في جلستها المنعقدة في 29 ابريل سنة 1946 وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الدخيلة قررنا ما ياتي :

## الفصل الاول

يوعدن لمدينة وجدة بالتخلي للدولة الشريفة عن قطعة ارض تبلغ مساحتها تسعمائة وسبعة وثلاثين مترا مربعا هكذا (937 مترا مربعا) وعن البناءات المشيدة فيها حسبما هي معلم عليها بلون وردي في الخريطة المدققة باصل هذا القرار وذلك لاحداث قرية خاصة بالصيان بوجدة

## الفصل الثاني

يقع التخلي المذكور بشن اجمالي قدره سبعمائة وستة وتسعون الفا واربعمائة فرنك (796.400) فرنك

## الفصل الثالث

ان الولاية المحليين لمدينة وجدة هم المكلفون بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط في 26 محرم عام 1366 الموافق 21 دجنبر سنة 1946  
الامضاء : محمد المقرري

الرباط في 21 دجنبر 1946

الوزير المفوض المتعد بالاقامة العامة : ليون مارشال

الحمد لله وحده

## قرار وزيرى

يتعلق بتسليم الشهادات الدالة على وسق مواعع الاستيقاد المعدة لامداد المناطيد التي تقطع الجو خارج حدود البلاد

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح جمادى الثانية 1353 الموافق 11 شتنبر 1934 الذي تعفى بموجبه من اداءات الديوانة والاداء الخاص والاداءات المستخلصة داخل البلاد والجبايا المترتبة على ادخال البضائع الى المدن ومواعع الاستيقاد المعدة لامداد المراكب التي تخترق البحار والمناطيد التي تقطع الجو خارج حدود البلاد ولا سيما الفصل الاول منه

وبعد استشارة الكاتب العام للحماية ومدير الادارة المالية قررنا ما ياتي :

## الفصل الاول

ان اشحن المناطيد بمواعع الاستيقاد المعفاة من اداء الجبايا لامداد المناطيد التي تقطع الجو خارج حدود البلاد متوجهة الى البلدان الاجنبية يستطاع ان يسلم لمن لهم علاقة به شهادة من لدن مكتب الديوانة تدل على وسقهم لتلك المواعع مستخرجة من احد دفاتر المقتطعات يماثل نصها النموذج المصحوب به هذا القرار وتسوغ تلك الشهادة لصاحبها بناء على منتهى مبلغ الدراهم المحدودة فيها الشروع المستقبل في استهلاك مواعع الاستيقاد من العينة المذكورة فيها وذلك على وجه العوض اما حين ورودها من البلدان الاجنبية او عند اخراجها من مستودعاتها :

## الفصل الثاني

لا يجوز تسليم الشهادة المنصوص عليها في الفصل الاول اعلاء الا وقت صعود المناطيد من المطارات او من قواعد الطائرات البحرية او محطاتها التي يوجد فيها مكتب ديوانة .

من شأنه تفي تسليم شهادة وسق فيما يخص جزء المسافة المجتاز فوق التراب المغربي اذا كان المطار المذكور في الحط المالوف الذي يمر عليه المنطاد في ذهابه الى الاقطار الاجنبية او في اتيانه منها على ان التحول من طائرة الى اخرى حين ذلك الهبوط او امدادها في اثنائه فانه لا يعد اتقاطعا لاجتياز المسافة :

### الفصل السادس

ان شهادة الوسق المسلمة بمقتضى الفصل الاول يجوز تحويلها وتحدد مدة صحة المعاملة بها في ثلاثة اشهر فيتدا اجلها من غد اليوم الذي تحمل فيه البضائع في المنطاد

### الفصل السابع

ان المبلغ المذكور في شهادة الوسق يساوي مجموع الاداءات والجبايا المترتبة على ايراد البضائع مثل اداء الديوانة والجباية الخوصية والجباية الداخلية المترتبة على المستهلكات والجباية المترتبة على ادخال البضائع الى المدن وهي التي يحتمل وضعها على البضاعة حين تقديمها لتقيد التصريح بوسقها

ولاجل تفضية تلك الاداءات والجبايا فانه يجب تضمين جميع البيانات المستلزمة بالضوابط في نصوص التصريح باصدار البضائع وذلك فيما يتعلق بتحرير نصوص التصريح على وجه التفصيل لاجل الاستهلاك

### الفصل الثامن

وان وقع النزاع في شان القدر المعتمد عليه في تقدير اداء الديوانة والجباية الخوصية يرفع الخصام لمدير الادارة المالية ليفصله وفصله اياه ليس فيه تعقيب

### الفصل التاسع

واذا شرع في خلال المدة المحدودة في استهلاك البضائع المجانسة للبضائع التي سلمت لاجلها شهادة الوسق فان تفضية الجبايا تكون حسب الكيفية المألوفة

وبمجرد دفع صاحب التصريح شهادة الوسق التي بيده الى مكتب الديوانة فان المبالغ الواجب ادائها بصفة الضرائب او الجبايا يتتقص من مجموعها لحد استوائها مع ما يوافقها من المقادير الميية في الشهادة ويوعدي ما بقي من ذلك دراهم ان اقتضاه الحال ويقيد في الحسابات وحده وان كان القدر المفيد في شهادة الوسق اكثر من مبلغ الجبايا والاداءات الواجب استخلاصها فبقى الشهادة مودعة في مكتب الديوانة وتسلم الى صاحب التصريح شهادة اخري يساوي

### الفصل الثالث

لا يكون اثبات شحن المناطيد بموانع الاستيقاد رعا للحق المخول عملا بمقتضى الفصل الاول اعلاه الا بعد الاطلاع على تذكرة سفر مسلمة من لندن وكيل الشركة صاحبة المنطاد اذا كان الامر متعلقا بطائرة نقل او من لندن صاحب المنطاد وفي عهده وعهدة ممد الطائرات بمواد الاستيقاد وعلى وجه التضامن بينهما فيما هو راجع الى الطائرات الخصوصية . ويشار في تلك التذكرة الى المسافة التي ينبغي للمنطاد قطعها منذ المطار او القاعدة الجوية او المحطة التي ما وراء حدود البلاد مع الاشارة الى كمية مختلف اجناس موثع الاستيقاد اللازمة لقطع المسافة المراد اجتيازها كما يشار في تلك التذكرة الى التزام الممضي او الممضين عليها دفع الجبايا الواجبة على الكميات المنقولة في المناطيد المذكورة اذا لم يباشر استهلاكها طول المسافة المجتازة فوق بلدان الدول :

### الفصل الرابع

يجب اتساخ البيانات المضمنة في تذكرة السفر في دفتر خاص يكون حسب مقتضى الظروف اما تحت يد وكيل شركة الطيران واما تحت يد ممد الطائرات بمواد الدهن والاستيقاد ان كانت الطائرات على ملك الافراد

فتذكر في ذلك الدفتر يوما فيوما كميات موانع الاستيقاد اعتمادا على شهادة الوسق من قبيل وعدد السوائع المستغرقة في الطيران طول المسافة المجتازة فوق بلدان الدول مع ذكر كمية موانع الاستيقاد المستهلكة اثناء ذلك الطيران من قبيل آخر

وايضا البيانات المضمنة بالدفتر المذكور وكذلك دفتر يومية المنطاد الذي هو جيد سائقه فيجب تقديمها للاعوان المامورين من لندن ادارتي الديوانة والضرائب غير المقررة للاطلاع عليهما كلما طلبوا ذلك

### الفصل الخامس

كل مسافة تقطع في جو التراب المغربي بقصد التوجه الى الاقطار الاجنبية دون هبوط اثناءها منذ المطار عند الذهاب حتى البحر او حدود البلاد فانها تدخل في معنى السفر جوا خارج هذه الحدود المخول بموجب تسليم شهادة الوسق غير ان هبوط الطائرات المسخرة للهبوط للتجارة المنظمة بقصد حمل المسافرين او البضائع من احد المطارات الكائن بها مكتب ديوانة او انزالهم فيه لا يعتبر هبوطا

وبناء على القرار الوزيري الموعرخ في 21 رجب عام 1348 الموافق 29 دجنبر سنة 1929 الصادر في الاذن بتحديد العقار المشترك بين جماعات القبائل المدعو القعدة الصغيرة) ونظرا الى تقرير التحديد الموعرخ في 5 ابريل سنة 1930 والعقد الملحق به الموعرخ في 25 يونيو سنة 1946

ونظرا الى الشهادة التي حرزها المحافظ على الاملاك العقارية لوادي زم بتاريخ 28 اكتوبر سنة 1946 والمثبت فيها ما ياتي :  
اولا - انه لم تسجل قبل قطعة ما داخله في منطقة العقار المحدود كما ذكر اعلاه

ثانيا - انه لم يقع اي تعرض على تحديد المنطقة المذكورة مستوجبا ايداع مطلب من مطالب التسجيل غير المطالب عدد 415 وعدد 416 وعدد 440 وعدد 446 وعدد 452 وعدد 458 وعدد 459 وعدد 574 وعدد 646 وعدد 649 وعدد 873 وعدد 911 وعدد 1284 وعدد 10871 التي اصبحت بدون غرض والمطالب عدد 447 وعدد 476 وعدد 11157 وعدد 11268 وعدد 11565 وعدد 12360 وعدد 7752 التي قد استثنت من عمليات التحديد

ونظر الى خريطة العقار المحدود

وحيث ان جميع الموجبات المنصوص عليها في الظهير الشريف المومي اليه الموعرخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924 قد جرت بتمامها

وبناء على اقتراح مدير ادارة الامور الداخلية المكلف بالولاية على الجماعات الاهلية قررنا ما ياتي :

### الفصل الاول

يصادق على عمليات تحديد العقار المشترك بين جماعات القبائل المدعو (القعدة الصغيرة) وذلك طبقا لمقتضيات الفصل الثامن (8) من الظهير الشريف الموعرخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924

### الفصل الثاني

ان العقار الانف الذكر تبلغ مساحته الفين اثنين واربعمئة وخمسة وستين هكتارا وثلاثين آرا وستين ستيارا تقريبا هكذا (2.465.30.60) وتعين حدوده وتبقى معينة كما ياتي :

### القطعة الاولى

من النصب عدد 1 الى النصب عدد 5 خطوط مستقيمة  
ومن النصب عدد 5 الى النصب عدد 9 يشترك الحد مع حد المكتب المغربي المختص بالغبار المعدني (الفوسفات)

القدر المقيد فيها قدر الفرق الحاصل بينهما فحيث يقيد في اصول مقتطعات دفتر الشهادات ما يفيد من الاشارات للاتيان بيان الحساب واما مدة صحة العمل بالشهادة الثانية فينحصر في غاية تاريخ صحة العمل بالشهادة المتقدمة .

### الفصل العاشر

كل ما يتحقق من خيانة ترتكب في جنب النظام الامتيازي وكذلك كل دسيسة يقصد منها تمييز موائع الاستيقاد بهذا النظام بدون حق يعاقب مرتكبهما حسبما نص عليه الفصل الثاني من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في فاتح جمادى الثانية 1353 الموافق 11 شتنبر 1934 كما يحتمل ان تكونا سببا في سلب صاحبهما من الاذن في حمل موائع الاستيقاد لامداد المناطيد اعتمادا على شهادة الوسق منعا مؤقتا او نهائيا فيصدر الامر بالسلب المذكور من مدير ادارة المالية عن قسم ادارة الديوانة والضرائب غير المقررة فيجري اما على ممد اصحاب المناطيد بمواد الاستيقاد واما على شركات النقل الجوي واما على سواق الطائرات الذين يتحقق عليهم ارتكاب الحياتان

### الفصل الحادي عشر

ان مدير الادارة المالية هو المكلف بتنفيذ هذا القرار الذي يكون العمل به جاريا من 7 صفر 1366 الموافق فاتح يناير 1947 والسلام وحرر بالرباط في 24 صفر عام 1366 الموافق 18 يناير سنة 1947  
الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 18 يناير 1947

القوميسر المقيم العام : اريك لا بون

الحمد لله وحده

### قرار وزيري

في المصادقة على عمليات تحديد عقار مشترك بين جماعات القبائل كائن بتراب قبيلة اولاد البحر الكبار (وادي زم)

بمقتضى الظهير الشريف الموعرخ في 12 رجب عام 1342 الموافق 18 يراير سنة 1924 الصادر في جعل ضابط خصوصي لتحديد الاراضي المشتركة بين جماعات القبائل والظواهر الشريفة الصادر في تغييره او تميمه

## القطعة الثانية

ومن النصب عدد 9 الى النصب عدد 11 خطوط مستقيمة  
ومن النصب عدد 11 الى النصب عدد 16 يشترك الحد مع الرسم  
العقاري عدد 4785  
ومن النصب عدد 16 الى النصب عدد 19 والى النصب عدد 74 يشترك  
الحد مع حد المكتب المغربي المختص بالغبار المعدني (الفوسفاط)  
ومن النصب عدد 74 الى النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 1916  
خط مستقيم  
ومن النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 1916 الى النصب عدد 51  
يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 1916

## القطعة الثالثة

ومن النصب عدد 51 الى النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 2987  
خط مستقيم  
ومن النصب عدد 6 الى النصب عدد 4 الرسم العقاري عدد 2987  
بالمرور على النصب 52 يشترك لحد مع الرسم العقاري عدد 2987  
ومن النصب عدد 4 الرسم العقاري عدد 2987 الى النصب عدد 56  
يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 3559  
ومن النصب عدد 56 الى النصب عدد 57 خط مستقيم  
ومن النصب عدد 57 الى النصب عدد 11 الرسم العقاري عدد 16727  
خط مستقيم  
ومن النصب عدد 11 الرسم العقاري عدد 16727 الى النصب عدد 60  
خطوط مستقيمة  
ومن النصب عدد 60 الى النصب عدد 7 الرسم العقاري عدد 16727  
خط مستقيم  
ومن النصب عدد 7 الرسم العقاري عدد 16727 الى النصب عدد 61  
خط مستقيم  
ومن النصب عدد 61 الى النصب عدد 20 التحديد عدد 80 خطوط  
مستقيمة

## القطعة الرابعة

ومن النصب عدد 66 الى النصب عدد 67 خط مستقيم  
ومن النصب عدد 67 الى النصب عدد 68 يتبع الحد المريرة الموعدية  
من بورافة الى سيدي بو الانوار  
ومن النصب عدد 68 الى النصب عدد 69 خط مستقيم  
ومن النصب عدد 69 الى النصب عدد 66 يتبع الحد خط السكة  
الحديدية التي عرضها 0,60 للمكتب المغربي المختص بالغبار  
المعدني (الفوسفاط)

## القطعة الخامسة

ومن النصب عدد 20 الى النصب عدد 19 التحديد عدد 80 خط مستقيم  
ومن النصب عدد 19 التحديد عدد 80 الى النصب عدد 17 الرسم  
العقاري عدد 25122 يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 25122  
ومن النصب عدد 17 الرسم العقاري عدد 25122 الى النصب عدد 17  
التحديد عدد 80 خط مستقيم  
ومن النصب عدد 17 الى النصب عدد 1 التحديد عدد 80 يشترك  
الحد مع بلاد جماعات القبائل المدعوة (الكعدة الكبيرة)  
ومن النصب عدد 1 التحديد عدد 80 الى النصب عدد 1 خط مستقيم

ومن النصب عدد 28 الى النصب عدد 29 والى النصب عدد 28 الرسم  
العقاري عدد 4838 يشترك الحد مع حد المكتب المغربي المختص  
بالغبار المعدني (الفوسفاط)  
ومن النصب عدد 28 الى النصب عدد 27 الرسم العقاري عدد 4838  
يشترك الحد مع الرسم العقاري عدد 4838  
ومن النصب عدد 27 الرسم العقاري عدد 4838 الى النصب عدد 28  
يشترك الحد مع حد المكتب المغربي المختص بالغبار المعدني  
(الفوسفاط)

ومن النصب عدد 61 الى النصب عدد 5 الرسم العقاري عدد 2577 ملك الحنانة

ومن النصب عدد 5 الرسم العقاري عدد 2577 الى النصب عدد 20 التحديد عدد 80 الرسم العقاري عدد 2577

ومن النصب عدد 20 الى النصب عدد 19 التحديد عدد 80 البلاد المشتركة بين جماعات القبائل المدعوة (الكعدة الكبيرة)

ومن النصب عدد 19 التحديد عدد 80 الى النصب عدد 17 الرسم العقاري عدد 25122 الرسم العقاري عدد 25122

ومن النصب عدد 17 الرسم العقاري عدد 25122 الى النصب عدد 17 والى النصب عدد 1 التحديد عدد 80 البلاد المشتركة بين جماعات القبائل المدعوة (الكعدة الكبيرة)

ومن النصب عدد 1 التحديد عدد 80 الى النصب عدد 1 ملك اولاد عبدون

### القطعة الثانية

ومن النصب عدد 28 الى النصب عدد 29 والى النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 4838 المكتب المغربي المختص بالقباز المعدني (الفوسفاط)

ومن النصب عدد 28 الى النصب عدد 27 الرسم العقاري عدد 4838 الرسم العقاري عدد 4838

ومن النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 4838 الى النصب عدد 28 المكتب المغربي المختص بالقباز المعدني (الفوسفاط)

### القطعة الثالثة

ومن النصب عدد 32 الى النصب عدد 38 المكتب المغربي المختص بالقباز المعدني (الفوسفاط)

ومن النصب عدد 38 الى النصب عدد 40 الرسم العقاري عدد 4785 ومن النصب عدد 40 الى النصب عدد 41 الرسم العقاري عدد 4838

ومن النصب عدد 41 الى النصب عدد 42 الميلودي ولد العلوي والرسم العقاري عدد 23376

ومن النصب عدد 42 الى النصب عدد 32 الرسم العقاري عدد 23376 القطعة الرابعة

ومن النصب عدد 66 الى النصب عدد 67 الرسم العقاري عدد 23376 ومن النصب عدد 67 الى النصب عدد 68 الاملاك العمومية

ومن النصب عدد 68 الى النصب عدد 69 والى النصب عدد 66 المكتب المغربي المختص بالقباز المعدني (الفوسفاط)

### لقطة الخامسة

من النصب عدد 27 الى النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 4503 الاملاك العمومية

ومن النصب عدد 30 الرسم العقاري عدد 1916 الى النصب عدد 73 خط مستقيم

ومن النصب عدد 73 الى النصب عدد 72 يتبع الحد المريرة المذاهبة من بورافة الى بو الانوار

ومن النصب عدد 72 الى النصب عدد 27 خط مستقيم المجاوزون للعقار

### القطعة الاولى

من النصب عدد 1 الى النصب عدد 5 ملك المراحنة

ومن النصب عدد 5 الى النصب عدد 9 المكتب المغربي المختص بالقباز المعدني (الفوسفاط)

ومن النصب عدد 9 الى النصب عدد 11 العربي بن ماعي والعربي بن المعطي

ومن النصب عدد 11 الى النصب عدد 16 الرسم العقاري عدد 4785

ومن النصب عدد 16 الى النصب عدد 19 والى النصب عدد 74 المكتب المغربي المختص بالقباز المعدني (الفوسفاط)

ومن النصب عدد 74 الى النصب عدد 28 الرسم العقاري عدد 1916 والى النصب عدد 51 الرسم العقاري عدد 1916

ومن النصب عدد 51 الى النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 2987 ملك قبيلة البواصرة والملك المشترك بينهم (المظنون انه ملك مشترك)

ومن النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 2987 الى النصب عدد 4 الرسم العقاري عدد 2987 الرسم العقاري عدد 2987

ومن النصب عدد 4 الرسم العقاري عدد 2987 الى النصب عدد 56 الرسم العقاري عدد 3559

ومن النصب عدد 56 الى النصب عدد 57 - المعطي بن محمد بن المعطي

ومن النصب عدد 57 الى النصب عدد 11 الرسم العقاري عدد 16727 ملك الكدادرة

ومن النصب عدد 11 الرسم العقاري عدد 16727 الى النصب عدد 60 ملك المواصه والعربي بن المعطي ومن معه

ومن النصب عدد 60 الى النصب عدد 7 الرسم العقاري عدد 16843 ورثة الميلودي بن خممو بن احمد ومحمد بن بوغزة وصالح بن بوغزة

ومن النصب عدد 7 الرسم العقاري عدد 16843 الى النصب عدد 61 الرسم العقاري عدد 16843



## القطعة الثانية

لا شيء

## القطعة الثالثة

الى النصب عدد 34 والى النصب عدد 42 مريرة عرضها عشرون (20) مترا موعدية من سجن سيدي بو الانوار الى القسم عدد 1

والى النصب عدد 36 - 40 - مريرة عرضها عشرون (20) مترا موصلة من خريكة الى سيدي بو الانوار

## القطعة الرابعة

لا شيء

## القطعة الخامسة

لا شيء

والسلام

وحرر بالرباط في 22 محرم عام 1366 الموافق 17 دجنبر سنة 1946  
الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بنشره .

الرباط في 17 دجنبر 1946

الوزير المفوض المتمد بالاقامة العامة : ليون مارشال

الحمد لله وحده

اصلاح غلط وقع في المجريدة الرسمية عدد 1787 المورخة

في 24 يناير سنة 1947

بدلا مما ياتي :

ظهير شريف مورخ في 22 محرم 1366 الموافق 17 دجنبر 1946  
صادر في المصادقة على تغيير احدث في الخريطة والضابط المجمولين  
لتهيئة قسم سيدي مخلوف وفي التصريح بان ذلك من المصلحة  
العمومية

يقرا ما يلي :

ظهير شريف مورخ في 5 محرم 1366 الموافق 30 نونبر 1946 صادر  
في المصادقة على تغيير احدث في الخريطة والضابط المجمولين  
لتهيئة قسم سيدي مخلوف وفي التصريح بان ذلك من المصلحة  
العمومية

تهيئة قسم سيدي مخلوف (الرباط)

بدلا مما ياتي :

انه بموجب الظهير الشريف المورخ في 22 محرم 1366 الموافق  
17 دجنبر 1946 قد صودق على

يقرا ما يلي :

انه بموجب الظهير الشريف المورخ في 5 محرم 1366 الموافق  
30 نونبر 1946 قد صودق على

ومن النصب عدد 6 الرسم العقاري عدد 4503 الى النصب عدد 22  
الرسم العقاري عدد 4503 الرسم العقاري عدد 4503  
ومن النصب عدد 22 الرسم العقاري عدد 4803 الى النصب عدد 73  
الرسم العقاري عدد 1916

ومن النصب عدد 73 الى النصب عدد 72 الاملاك العمومية  
ومن النصب عدد 72 الى النصب عدد 27 الرسم العقاري عدد 23376  
القطع الداخلة في العقار

(ا) القطعتان عدد 2 وعدد 3 الرسم العقاري عدد 25122

(ب) ملك الحاج العربي بن مركوح

(ب) الرسم العقاري عدد 6117

(ب) الرسم العقاري عدد 6332

(ج) الرسم العقاري عدد 6395

الحقوق العينية والحرمات والمريرات الخ

## القطعة الاولى

الى النصب عدد 3 والى النصب عدد 5 التحديد عدد 80 مريرة  
عرضها عشرة امتار موعدية من سي رافة الى خريكة  
والى النصب عدد 4 والنصب عدد 57 مريرة عرضها عشرة (10) امتار  
ذاهبة من خريكة الى فاس

وبين النصين عدد 5 وعدد 6 وبين النصين عدد 19 وعدد 77 مريرة  
عرضها عشرة (10) امتار موصلة من خريكة الى بو الانوار  
والى النصب عدد 12 مريرة عرضها عشرة (10) امتار موعدية من  
عبدون الى بو الانوار

والى النصب عدد 17 والنصب عدد 2 التحديد عدد 80 مريرة  
عرضها عشرة (10) امتار ذاهبة من بلاد عيان الى بو الانوار والى  
النصب عدد 27 الرسم العقاري عدد 1916 والنصب عدد 14 التحديد  
عدد 80 مريرة عرضها عشرة (10) امتار موصلة من بورافة الى سيدي  
بو الانوار

والى النصب عدد 24 الرسم العقاري عدد 1916 والنصب عدد 7  
التحديد عدد 80 مريرة عرضها عشرة (10) امتار ذاهبة من سي رافة  
الى بوجنية

والى النصب عدد 18 الرسم العقاري عدد 1916 والنصب عدد 11  
التحديد عدد 80 مريرة عرضها عشرة (10) امتار موصلة من بورافة  
الى بولكوبيرت

والى النصب عدد 57 وبين النصين عدد 11 وعدد 12 التحديد عدد 80  
مريرة عرضها عشرة (10) امتار موعدية من بورافة الى فاس والى  
النصب عدد 7 التحديد عدد 80 مريرة عرضها عشرة (10) امتار ذاهبة  
من سي رافة الى بوجنية

— (( القسم الغير الرسمي )) —

## الاملاك العقارية (1)

### 1 - من محافظة الرباط

مطلب عدد 19091

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يناير سنة 1947 فان الحاج محمد بن الحاج محمد بن علي القديري المغربي المتزوج على الشريعة الاسلامية بزينة الحواوية نحو سنة 1929 والجاعل محل المخابرة مع الرباط بزينة لالة ام الكنايش عدد 4. طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بجنان المهندس المشتمل على جنان للخضر الكائن سلا بدوار الساحل قرب ضريح سيدي موسى الدكائي الذي مساحته 8560 متر مربع والمحدود شمالا احمد الاحرش بهين المكان وشرقا طريق سيدي موسى (الاملاك الخاصة المخزنية) وجنوبا ورتة السيد الحاج عمر التازي الساكنين بالقصر المنهية بالرباط وغربا الطريق (الاملاك الخاصة المخزنية)

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه اولا بمقتضى رسم شراء مورخ في 10 ذي الحجة 1354 (19 مايو 1935 مثبت مضمته ان السيد محمد بن محمد بن الطاهر السفياني باع له الملك المذكور والبائع كان يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 10 ذي حجة 1348 (19 مايو 1930) ورسم بيع ومعاوضة مورخ في 9 ربيع 1359 (18 ابريل 1940) مضمته ان الاحباس سلمت له حقوقها

مطلب عدد 19092

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يناير سنة 1947 فان السيد التهامي بن العربي بن عبد القادر المغربي المتزوج على الشريعة الاسلامية بالزهرة بنت العربي نحو سنة 1930 وفاطمة بنت الحاج هدي نحو سنة 1940 وامباركة بنت احمد نحو سنة 1945 الساكن بدوار مشراوطة فرقة الزيادة قبيلة الصفافة مراقبه سيدي سليمان الذي محل اقامته للمخابرة مع بسكيته طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد التهامي بن العربي المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة سيدي سليمان قبيلة الصفافة فرقة اولاد الزيادة دوار الشراوطة الذي مساحته 12 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بوخرى بن القائد الجليلي شرقا العربي بن الحاج قبلة ادريس بن الهاشمي بن علي بن الرحيلي غربا احمد بن الحسن كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ثلاثة رسوم عدلية مثبتة مورخة في 17 ربيع الثاني 1363 (11 ابريل 1944) 30 حجة 1354 (24 مارس 1936) 20 ربيع الثاني 1355 (10 جويت 1936) مضمته ان الشيخ علي بن دحان ومن معه وعبد القادر بن بوغزة ومن معه باعوا له الملك المذكور فالباعون كانوا يملكونه حسب ملكيتان مثبتتان مورختان في 17 ربيع الثاني 1363 (11 ابريل 1944) 30 حجة 1354 (24 مارس 1936)

مطلب عدد 19093

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 10 يناير سنة 1947 فان السيد الحاج بن الطيبي بن احمد المغربي المتزوج على الشريعة الاسلامية بام الخير بنت بن الطيبي نحو سنة 1936 الساكن بدوار اولاد سيدي بوعمرو فرقة لكبير بين قبيلة اولاد خليفه مراقبة كمرشان المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بحوض المراوله المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة كمرشان المدنية قبيلة اولاد خليفه فرقة ودوار لبزير الذي مساحته 20 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا الملك المسمى بحوض المراوله 2 رسم عقاري عدد 3430 على ملك الميلاودي بن الجليلي ومن معه شرقا وقبلة الملك المسمى بحوض المراوله رسم عقاري عدد 3457 على ملك عبد القادر بن محمد ومن معه غربا الرحايلي بن المقدم والعربي بن بوغز كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 6 شعبان 1348 (7 يناير 1930) مضمته ان سي محمد بن عيوا باع له الملك المذكور فالبائع كان يملكه حسب ملكية مثبتة مورخة في 12 شوال 1348 (13 مارس 1930)

مطلب عدد 19094

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 11 يناير 1947 فان السيد لحسن بن الطاهر بن الحسن المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بيزة بنت محمد بن مبارك نحو 1918 وبمسعودة بنت محمد بلكوش نحو 1925 الساكن والذي محل اقامته للمخابرة مع بدوار الكراين بفرقة اللماغة بقبيلة الاعراب بمراقبة احواز الرباط المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالجنيفلة 3 المشتمل على ارض للمفلاحة الكائن بمراقبة احواز الرباط المدنية بقبيلة الاعراب بفرقة اللماغة بدوار الكراين الذي مساحته 8 هكتارات تقريبا والمحدود شمالا بمسيو يونس وقبلة بالملك المسمى بجند النجل 2 رسم عقاري عدد 4023 الذي على ملك المسيو مارطينيز ويمينا صالح بن عبد الجليل ولحسن بن الصحراوي وغروبا بمسيو مارطينيز المذكور كلهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 23 رجب 1364 (4 يوليوز 1945) مضمته ان المسيو رودري هنري باع له الملك المذكور والبائع كان يملكه حسب ملكية مثبتة مورخة في 22 رجب 1364 (3 يوليوز 1945)

مطلب عدد 19095

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 13 يناير 1947 فان السيد لحدادة بن محمد بن يحيى المغربي المتزوج على الشريعة الاسلامية بخدة

(1) ان تواريخ التحديد تعلن للعموم في الوقت اللازم بواسطة استدعاءات تتعلق بالمحافظة العقارية وبالمالك المطلوب تسجيله وبمحكمة الصلح وبإدارة العامل وبمحكمة القاضي وبواسطة براح باسواق الناحية كما انه ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة اسماهم في طلب التسجيل واما الاشخاص الذين يحتاجون لمعرفة اليوم المعين الوقوع التحديد فلهم ان يطلبوا

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مورخ في 16 محرم 1359 (28 يراير 1940) مضمناه ان ورثة محمد بن العربي باعوا له الملك المذكور والبايعون كانوا يملكونه بالارث من محمد بن العربي بمقتضى ملكية متبوعة بميراث بالتاريخ اعلاه

## مطلب عدد 19098

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 يناير عام 1947 فان 1 السيد محمد بن مبارك بن الجليلي المتزوج على الشريعة الاسلامية بمينة بنت المعطي نحو سنة 1920 والقائم في اسمه الخاص وبصفته شريكا على الشياخ مع 2 الشريفة بنت مبارك بن الجليلي البكر 3 زروالة بنت بوطاهر ارملة مبارك بن الجليلي كلهم مغاربة ساكنون وجاعلون محل المغاربة معهم بدواز وفرقة المحافظين بقبيلة اولاد خليفة مراقبة كمرشان المدنية طلب بصفته ملاكا على الشياخ بنسبة 14 من 24 له و 7 من 24 لاخته الشريفة و 24 لامة زروالة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بقلعة الجديرات المشتمل على ارض زراعية الكائن بمراقبة كمرشان المدنية الذي مساحته 6 هكتارات تقريبا والمهدود شمالا محمد بن احمد وشرقا السيد بوغزة بن المحجوب واحمد بن المعطي وجنوبا السيد محمد بن السباعي والسيد بالعربي بن يوعمر وغربا الملك المسمى بقلعة الجديرات رسم عقاري عدد 4851 الذي على ملك الطاهر ابن بوغزة ومن معه كلهم يقيمون بالمكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مورخة في 27 صفر 1364 (11 يراير 1945) مثبتة

## مطلب عدد 19099

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يناير 1947 فان السيد العربي بن علي بن بوغزة المغربي العزب الساكن والجاعل محل المغاربة معه بدواز ايت حم الصغير فرقة اولاد ابن بوغزة بقبيلة اولاد خليفة مراقبة كمرشان المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بنهب الخروب المشتمل على ارض زراعية الكائن بمراقبة كمرشان المدنية بقبيلة اولاد خليفة فرقة اولاد ابن بوغزة دواز ايت حم الصغير الذي مساحته ستة هكتارات تقريبا والمحدود شمالا السيد احمد المدعو الزرايدي بن بوغزة وشرقا الملك المسمى بضاية نيافة مطلب عدد 19047 المطلوب تسجيله في اسم الحسين بن العربي ابن الحسين وجنوبا ينعمسي بن هدي وغربا السيد بهليل بن الحسين والسيد صالح بن بوشيب كلهم ساكنون يقيمون بالمكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 13 رجب 1355 (30 شتنبر 1936) مثبت مضمناه ان السيد محمد بن بوشيب الشاوي باع له الملك المذكور والبايع كان يملكه بالشراء من عامر بن بوغزة وعسوا ابن بوغزة بمقتضى رسمين عدليين مورخين في 24 جمادى الأولى 1354 (24 غشت 1935) و 14 محرم 1351 (20 مايو 1932) مثبت والبايعان المذكوران كانا يملكانه بالشراء من عبد السلام بن عباس بمقتضى رسم عدلي مورخ في 11 رجب 1346 (4 يناير 1928)

## مطلب عدد 19100

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يناير 1947 فان السيد علال بن محمد كراكتو المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية في 1941

بنت العربي الساكن وجاعل محل المغاربة معه بدواز اولاد عقبان فرقة لكيفيات قبيلة الاعراب مراقبة احواز الرباط المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بظهر قدور بن الغازي المشتمل على ارض للزراعة الكائن بمراقبة احواز الرباط المدنية قبيلة الاعراب فرقة لكيفيات دواز العقبان الذي مساحته هكتار واحد و 50 ارا تقريبا والمحدود شمالا سي موسى بن ادريس شرقا سي لحسن بن قدور البايدي قبيلة الملك المسمى بظهر قدور بن الغازي رسم عقاري عدد 6151 على ملك طالب التسجيل غربا سي لحسن بن احمد بن الهاشمي ومن معه كلهم ساكنون يقيمون بالمكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه طرفا بالارث المنجز له من بنت عمه عائشة بنت احمد بن يحيى حسب رسم عدلي مثبت مورخ في 14 جمادى الثانية 1356 (22 غشت 1937) والباقي بالشراء من اخيه سي الغازي حسب رسم عدلي مثبت مورخ في 20 رمضان 1356 (27 نونبر 1937) وان السني الغازي كان يملكه بالارث من بنت عمه عائشة المذكورة حسب رسم عدلي مورخ في 14 جمادى الثانية 1356

## مطلب عدد 19096

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 يناير عام 1947 فان السيد المكي بن عبد الرحمان بن محمد المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسعدية بنت غفور نحو 1916 الساكن والذي محل اقامته للمغاربة معه بدواز اولاد طالب بقبيلة عامر بمراقبة ميناء اليوطي المدنية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالدخلة المشتمل على ارض للفلاحة الكائن بمراقبة ميناء اليوطي المدنية بقبيلة عامر بفرقة ودواز اولاد طالب الذي مساحته 21 هكتارا والمشمول على قطعتين يحد الاولى شمالا جماعة الحدادة النائية عنها ادارة الشئون الداخليه وصية الجماعات الاهلية وقبيلة جماعة اولاد وحاس النائية عنها الادارة المذكورة وبميناء المنسيو دويوا الساكن يقيمون بالمكان وغربا مدام دولامط الساكنة يقيمون بالمكان يحد الثانية جماعة الحدادة المذكورة وقبلة وبميناء مدام دولامط المذكورة وغربا واد سو (ملك عمومي)

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 7 صفر 1366 (فاتح يناير 1947)

## مطلب عدد 19097

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 يناير عام 1947 فان السيد روطون ايفان الفرنسي المتزوج بمام ايفارا الساكن بالرباط بزقة بول دومير والذي محل اقامته للمغاربة معه عند الاستاذ بن عابد المصامي بالرباط طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بيروطون ايفان المشتمل على ارض للفلاحة الكائن بمراقبة احواز الرباط المدنية بقبيلة الاعراب بفرقة ودواز اولاد غانم بالصخيرات الذي مساحته 2 هكتاران و 50 ارا والمحدود شمالا بالملك المسمى ببلاد الطيبي 2 الرسم العقاري عدد 8011 الذي على ملك الجليلي بن عبد الحجاز ومن معه وقبلة بطريق وبميناء وغربا بورثة محمد بن العربي كلهم ساكنون يقيمون بالمكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

عشر و 15 من ذلك للثانية عشرة و 81 من ذلك للثالثة عشرة و 40 من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة عشرة و 73 من ذلك لكل واحد من السادس عشر والسابع عشر و 168 من ذلك لكل واحدة من الثامنة عشرة والتاسعة عشرة و 20 من ذلك للعشرين و 10 من ذلك لكل واحد من 21 - 22 - 23 - و 24 حسب ما يستفاد من رسم عدلي مومرخ في 23 رمضان 1353 (3 - 12 - 1934) موضع تاييدا لمطلب التحفيظ ورسم مومرخ في 4 صفر 1363 (30 يناير 1944) يتضمن اربعة طامو بنت الحاج بوسلهام

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى بكلكتيف زويد مطلب عدد 16910 الذي نشرت خلاصة تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 30 يناير سنة 1942 عدد 1527

بمقتضى مطلبين اصلاحيين مومرخين في 2 مارس 1944 و 4 يراير 1927 فان عملية تحفيظ الملك المسمى بكلكتيف زويد مطلب عدد 16910 الذي مساحته 266 هكتارا و 49 آرا الكائن بمراقبة احد كورت المدينة بقبيلة بني مالك الجنوبية ينقسم الى قسمين ويتابع تسجيله كما ياتي - اولا فيما يخص الطرف المشتمل على القطعتين عدد 1 و 2 اللتين مساحة كل واحدة منهما 30 هكتارا و 83 آرا - و 52 هكتارا و 20 آرا تحت تسمية كامنة في اسم المسيو بوطي بيبير لاغير الفرنسي المولود بتاريخ 10 اكتوبر 1899 بمدينة بيجا كوريز والمتزوج بتاريخ 19 يناير 1924 بدمام لونجرينا طريز علي المنهيج الاشرقي حسب عقد محرر علي يد الاستاذ شارول الموثق بيجا بتاريخ 17 من اشهر نفسه والسكن بالرباط بزقة كوربيكة عدد 3 - ثانيا الطرف الباقي الذي مساحته 183 هكتارا و 46 آرا تحت تسمية كلكتيف زويد في اسم جماعة زويد لسيدني قاسم النائب عنها مدير الامور الداخلية للجماعات وذلك بمقتضى وفاق واطع بين الجماعات وبين المسيو بوطي مومرخ من طرف مجلس الوصايا بتاريخ 4 غشت سنة 1943

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى بالغالية مطلب عدد 17430 الذي نشرت خلاصة مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 19 يراير 1943 عدد 1582 و خلاصة اصلاحية بالجريدة الرسمية المورخة في 31 دجنبر 1943 عدد 1627

بمقتضى خلاصة اصلاحية مورخة في 27 يناير 1947 فان عملية تسجيل الملك المسمى بالغالية مطلب عدد 17430 الكائن بمراقبة سوق ارجاء الغرب المدينة بقبيلة سفيان الشرقية بالمحل المعروف بالمغيتن تتابع من الان فصاعدا في اسم اولا الطيب بن الفاطمي بن علي المغربي المولود نحو سنة 1894 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بقطومة بنت محمد بن الرحيم نحو سنة 1941 ثانيا علي بن الفاطمي بن علي المغربي المولود نحو سنة 1891 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية ببخديجة بنت الفلاق نحو سنة 1931 كلاهما ساكنان بعين السكان بصفتهم شريكين سوية بينهما وذلك بمقتضى رسم بخط السند بتاريخ 3 يناير 1947 مضمنا ان الشركة الشريفة للاستثمار طالبة التسجيل باعت لهما الملك المذكور - وان على هذا الملك رهن في مصلحة الشركة التامة ضمانة لبقية ثمن البيع وقدرها خمسة وتسعون الف فرنك وقع الشرط عليه لادائه عند تمام يونيو 1947 علي غائمة بجهة علي التامة سنجوا

المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط ري

القائم في اسمه الخاص وبصفته شريكا على الشياخ مع ثانيا عبد الحفيظ بن مهدي كراکشو المغربي العازب كلاهما ساكنان بالرباط بزقة القناصل عدد 126 وجعلان محل المخابرة معهما عند الاستاذ فور المحامي بالرباط بزقة 18 جوان 1940 عدد 5 طلب بصفته ملاكا على الشياخ بنسبة النصف لكل واحد تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالاستقلال المشتمل على ارض للبناء الكائن بالرباط شارع تمارة (القطعة 13 من تجزئة بيكاري) الذي مساحته 875 من الامتار المربعة والمحدود شمالا بطالبي التسجيل وقبلة بشارع تمارة ويمينا بالمسيو بيكاري الساكن بالرباط بشارع تمارة وغروبا بالقطعتين 3 و 4 العديتين لتوزيع الارقة

و صرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم بخط ايد بتاريخ 11 نونبر 1946 مضمنا ان المسيو بيكاري باع لهما الملك المذكور وهذا الاخير يملكه لكونه من جملة ارض تسمى بالوزاني ذات مساحة كبيرة اشتراها في 1908 - 1909

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى عزيب النيامة مطلب عدد 15358 الذي نشرت خلاصة تسجيله بالجريدة الرسمية المورخة في 6 اكتوبر 1939 عدد 1406 ملحقه بخلاصة اصلاحية منشورة بالجريدة الرسمية المذكورة المورخة بفاتح غشت 1941 عدد 1501

بمقتضى مطلب اصلاحي مورخ في 30 يناير 1947 فان عملية تسجيل الملك المسمى بعزيب النيامة مطلب عدد 15358 الذي مساحته 94 هكتارا و 80 آرا و 30 سنتيالا الكائن بمراقبة احد كورت المدينة بقبيلة بني مالك دوار النيامة تتابع من الان في اسم 1) الطيب ابن عبد السلام بن المقدم الجيلالي الحلحول 2) محمد بن عبد السلام بن المقدم الجيلالي الحلحول 3) الشلح ابن عبد السلام بن المقدم الجيلالي الحلحول 4) فاطمة بنت دحمان الدكالي ارملة ادريس ابن احد المتزوجة ثانيا باحمد بن اسيد محمد 5) فاطمة بنت الهاشمي الغزوي ارملة ادريس ابن احمد 6) فاطمة بنت عبد السلام الحلحول ارملة ادريس بن احمد 7) محمد بن ادريس ابن احمد بن محمد بن بوسلهام 8) احمد بن ادريس بن احمد 9) فاطمة اولاد بنت ادريس بن احمد 10) ام كلثوم بنت ادريس بن احمد 11) فاطمة ثانيا بنت ادريس بن احمد 12) عائشة بنت عبد الله بن سعيد ارملة مهدي بن احمد 13) محمد اولاد بن محمد بن احمد بن محمد بوسلهام 14) البتول بنت محمد بن احمد 15) فاطمة بنت محمد بن احمد 16) محمد ثانيا بن محمد بن احمد 17) احمد بن محمد بن احمد 18) حليلة بنت احمد بن محمد بن بوسلهام 19) يامنة بنت احمد ابن محمد كلهم مذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية المورخة في فاتح غشت 1941 20) فاطمة بنت عبد السلام غمار المولودة نحو سنة 1932 البكر 21) ادريس بن احمد بن عبد السلام المولود نحو سنة 1906 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بطامو بنت الجيلالي 22) عبد السلام ابن احمد بن عبد السلام غمار المولود نحو سنة 1918 الايم 23) التهامي بن احمد بن عبد السلام غمار المولود نحو سنة 1922 والمتزوج بعائشة بنت محمد 24) محمد بن احمد بن عبد السلام غمار المولود نحو سنة 1927 والمتزوج على الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت احمد فهتولاء الاخيريون وارثون من السيدة طامو بنت الحاج بوسلهام ومن ولندها احمد بن عبد السلام غمار بصفتهم شركاء بنسبة 412 من 2304 لكل واحد من الاول والثاني والثالث ولكل واحد من السابع والثامن و 42 من ذلك لكل واحدة من التامة والعاشر والحادية

## مطلب عدد 24791

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 يناير عام 1947 فان السيد عبد القادر بن كبور السعيد المغربي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1925 مع يامنة بنت بوشيب بدوار الصداقة فرقة اولاد جميل قبيلة موالين الهفرة مركز اولاد سعيد دائرة الشاوية الجنوبية الساكن هناك طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه الحائط ومردالما المشتمل على ارض حراثية الكائن بدوار الصداقة المذكور الذي مساحته هكتاران تقريبا ويحتوي على قطعتين والحدود القطعة الاولى تسمى بالحائط شمالا محمد بن رحال ومن معه وشرقا محمد بن عبيدة ومن معه وييمينا المعطي بن عمرو وغروبا طالب التسجيل القطعة الثانية تسمى مردالما شمالا وشرقا طالب التسجيل وييمينا وغروبا صالح بن صالح الشراوي ومن معه كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى البيع له المتضمن برسم عدلي مثبت بتاريخ 26 جمادى الثانية سنة 1365 يوافق 22 يوليوز سنة 1941 من الزهراء بنت الهاج محمد السعيدة حقوقها متحصلة من ملكية

## مطلب عدد 24792

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 يناير سنة 1947 يشير الى الشركة على الشياح بين 1 لحسن بن عبد الله المديوني المجاطي المتزوج مع زهرة بنت بوشيب نحو سنة 1925 - 2 بوشيب بن الجبلاي المجاطي العزب الراشد 3 ربيعة بنت الجبلاي المتزوجة مع عبد السلام بن محمد نحو سنة 1942 - 4 فاطمة بنت الجبلاي المتزوجة مع محمد بن الجبلاي نحو سنة 1935 - 5 عائشة بنت الجبلاي المتزوجة مع الميلودي بن الحارثي نحو سنة 1939 كلهم مغاربة فالمتزوجون منهم طبق الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخايبة معهم بدوار اولاد الشراوية فرقة اولاد المجاطية قبيلة مدونة دائرة الشاوية الشمالية شركاء بنسبة 15 جزء من 120 للاول و 42 جزء من 120 للثاني و 21 جزء من 120 لكل من الثالث والرابع والخامس فالمتزوج اولاد طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بحوض الشادلي المشتمل على ارض حراثية الكائن بالدوار المذكور الذي مساحته 5 هكتارات تقريبا والمحدود شمالا بالمعطي بن دحمان وشرقا ابراهيم بن محمد ومن معه وييمينا الهاج العربي بن الهاللي واحمد ولد احمد وغروبا بالملك المسمى بلدات اولاد الحمرة رسم عقاري عدده 25740 على ملك الحاج العربي ولد الحمرة كلهم ساكنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه شريك بشرائه حسب رسم عدلي مثبت بتاريخ 3 جمادى الثانية سنة 1362 يوافق 7 يونيو سنة 1943. واجب فاطمة بنت عبد الله المتحصل مع حقوق الشركاء الاربعة الاخرين المقيدين اعلانه من ملكية مورخة في 19 رمضان 1362 يوافق 20 جتنبر 1943

## من محافظة اندار البيضاء

## مطلب عدد 24789

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 يناير عام 1947 مشاعا بين 1 محمد بن محمد بن سعيد الزيراوي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1945 مع فاطمة بنت قاسم 2 الجبلاي بن محمد بن سعيد الزيراوي 3 ابراهيم بن محمد بن سعيد الزيراوي 4 علو بنت محمد بن سعيد الزيراوي 5 الميلودية بنت محمد بن سعيد الزيراوي 6 زهرة بنت محمد بن سعيد الزيراوي والخمسة المذكورون اخيرا عزاب ومحاجير تحت وصاية امهم الاتي ذكرها 7 فاطمة بنت الطاهر بن احمد ايم محمد بن سعيد الزيراوي منذ سنة 1945 كلهم مغاربة ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخايبة معهم بدوار البحورة فرقة اولاد يوسف قبيلة اولاد بوزيري دائرة الشاوية الجنوبية شركاء بنسبة 14 جزء من 72 لكل من الاول والثاني والثالث و 7 اجزاء من ذلك لكل من الرابعة والخامسة والسادسة و 9 اجزاء من ذلك للناجدة فالمتزوج اولاد طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك المعروف بارض الحطة والذي اراد ان يحتفظ له بالاسم المذكور المشتمل على ارض حراثية الكائن بدوار البحورة المذكور اعلاه الذي مساحته 30 دار تقريبا والمحدود شمالا الكبير بن الطاهر وشرقا احمد بن الجبلاي وييمينا البريرة القاضية من سوق الخسيس الى دار القائدمين ورائها محمد بن عمور وغروبا عبد القادر بن محمد بن الجبلاي كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالبو التسجيل بانهم لاعلم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانهم يملكونه بمقتضى ملكية مثبتة وملحفة بصفة الارائة مورخة في 3 شعبان سنة 1365 يوافق 3 يوليوز عام 1946

## مطلب عدد 24790

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 4 يناير عام 1947 مشاعا بين 1 دحان بن محمد بن بوشيب العكاري المتزوج طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1935 مع امباركة بنت الحاج محمد 2 احمد بن رحال بن حباب المستكني المتزوج طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1939 مع ميلودة بنت الحاج محمد مغربيان متزوجان بدوار العكارية فرقة لينا مافة قبيلة اولاد علي جماعة قبائل بني مسكين مركز البروج دائرة الشاوية الجنوبية ساكنان وجاعلان محل اقامتهما للمخايبة معهمسا بدوار اولاد غانم غانم فرقة اولاد عمرو قبيلة اولاد ناجي شريكان بالمساوات بينهما فالمتزوج اولاد طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه القرن المشتمل على ارض حراثية الكائن بدوار اولاد بن شعير فرقة اولاد عمرو المذكورة الذي مساحته هكتاران تقريبا والمحدود شمالا بصالح واحمد بني الجبلاي وشرقا بالبريرة القاضية من البروج الى الهواورة ومن ورائها سعيد بن الشرفي البوشعري وييمينا رحال بن بوغزة وغروبا ورثة بن عمور النائب عنهم سليمان بن العربي بن الجبلاي كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالبا التسجيل بانهما لاعلم لهما بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانهما يملكانه بمقتضى البيع لهما المتضمن برسم عدلي مثبت بتاريخ 23 شوال سنة 1363 يوافق 10 اكتوبر سنة 1944 من سيد بن الشرفي البوشعري حقوقه متضمنة بملكية مثبتة في 9 شعبان 1364 (19 يوليوز 1945)

## مطلب عدد 24793

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 يناير سنة 1947 فان السيد الجليلي بن العيمر بن عمر المغربي المتزوج مع عائشة بنت بوعدة طبق الشريعة الاسلامية نحو سنة 1920 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار القنادرة فرقة اولاد عطية قبيلة اولاد صباح جماعة قبائل المذاكرة مركز بوشرون دائرة الشاوية الشمالية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببيير الدغوم المشتمل على ارض حراثية الكائن بالدوار المذكور الذي مساحته 4 هكتارات تقريبا والمحدود شمالا بعمور بن داوود وشرقا للكبير بن محمد ويمينا العربي بن الحاج والجيلالي بن العربي وغربا طالب التسجيل والغزواني بن العربي كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى البيع له المتضمن برسم عدلي مثبت ومورخ في 4 رمضان سنة 1364 يوافق 13 غشت سنة 1945 من بوشعيب بن الحاج حقوقه منتحلة من ملكية مورخة في 5 رمضان سنة 1364 يوافق 14 غشت سنة 1945

## مطلب عدد 24794

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 7 يناير سنة 1947 مشاعا بين 1 بوشعيب بن صالح الزيراوي الشليبي المتزوج نحو سنة 1935 مع الزهراء بنت بوشعيب 2 الميلودي بن صالح الزيراوي المتزوج نحو سنة 1935 مع السمدي بنت احمد مغريان متزوجان طبق الشريعة الاسلامية ساكنان وجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معها بدوار اولاد سليمان فرقة اولاد يسف قبيلة اولاد بوزيري دائرة الشاوية الجنوبية شريكان بالمساوات بينهما فالمذكور اولاد طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بالقصيع المشتمل على ارض حراثية الكائن بدوار اولاد سليمان المذكور الذي مساحته هكتار واحد تقريبا والمحدود شمالا بالميلودية بنت الجليلي وشرقا بوشعيب بن صالح ويمينا الجليلي بن العربي وغربا فاطمة بنت محمد كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالبا التسجيل بانهما لا علم لهما بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانهما يملكانه بمقتضى البيعين لهما المقيدين برسمين عدليين مثبتين بتاريخ 9 ربيع الاول سنة 1364 (22 فبراير سنة 1945) و 3 جمادى الثانية سنة 1364 (10 مايو عام 1943) الاول لطالب التسجيل والآخر لشريكه من العمامرية بنت الجليلي بن الصخير حقوقها متضمنة بملكية مثبتة

## مطلب عدد 24795

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان السيد محمد بن الفكاك بن محمد المزابي المغربي المتزوج مع عائشة بنت محمد بن علي طبق الشريعة الاسلامية سنة 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار اولاد علي بن علي فرقة اولاد شبانة قبيلة بني ابراهيم جماعة قبائل مزاب ناحية بن احمد دائرة الشاوية الجنوبية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلدات محمد بن الفكاك المشتمل على ارض حراثية الكائن بالدوار المذكور الذي مساحته 5 هكتارات تقريبا

ويحتوي على خمسة قطع تحد كما يأتي : القطعة الاولى تسمى المكروط شمالا احمد بن منصور وشرقا محمد بن حميمو ويمينا محمد بن بويحيى وغربا الحجاج بن الفكاك القطعة الثانية تسمى شعبة العربي شمالا محمد بن العيان وشرقا بوجمة بن الجليلي ويمينا محمد بن حميمو المذكور وغربا احمد بن الفاطمي ومحمد بن البويحيى المذكور القطعة الثالثة تسمى المرس شمالا احمد بن الفاطمي وشرقا الطريق القاصدة من درق العراش الى المشاهيق ومن ورائها محمد بن الجليلي ويمينا احمد بن العربي ومحمد بن الجليلي المذكور وغربا محمد بن العراق والكبير بن الطاهر القطعة الرابعة تسمى فدان الغيلان شمالا محمد بن الرحاح ومحمد بن علي وشرقا واد عين الفرس ويمينا احمد بن العربي المذكور وغربا عبد السلام بن اليزيد ومن معه القطعة الخامسة تسمى بحيرة النخلة شمالا الحاج احمد القريمطي وشرقا بوشعيب بن عراش ويمينا عبد القادر بن حجاج وغربا العربي بن المعطي وعبد السلام بن اليزيد المذكور كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة بتاريخ 15 شوال سنة 1364 يوافق 7 اكتوبر سنة 1945

## مطلب عدد 24796

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان السيد الشيخ الحاج علال بن الجليلي الفارسي الحلاوي المغربي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية مع فاطمة بنت العربي سنة 1924 ومع زهرة بنت رحال سنة 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار الحله فرقة اولاد فارس قبيلة اولاد ناجي جماعة قبائل بني مسكين مركز البروج دائرة الشاوية الجنوبية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه دار السريح المشتمل على ارض حراثية الكائن بالدوار المذكور الذي مساحته 25 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بالحاج احمد بن زروال وشرقا بالجيلالي بن محمد ويمينا الميلودي بن الصحراري والطيب بن الشرقي وغربا بالطريق القاصدة من سوق الاربعاء الى اولاد بوعلي ومن ورائها بوزكري بن محمد والجيلالي بن محمد المذكور كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى الشراء من صالح بن المكلي ومن معه حسب رسم عدلي مثبت ومورخ في 24 ربيع الاول سنة 1358 (14 مايو 1939)

## مطلب عدد 24797

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان السيد الحاج علال بن الجليلي الفارسي الحلاوي المغربي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية مع فاطمة بنت العربي سنة 1924 ومع زهراء بنت رحال سنة 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار الحله وفرقة اولاد فارس قبيلة اولاد ناجي جماعة قبائل بني مسكين مركز البروج دائرة الشاوية الجنوبية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بحرشة حم عطة المشتمل على ارض حراثية الكائن بالدوار المذكور الذي مساحته 20 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا بمحمد بن زروال ومحمد بن الفقيه وشرقا عبد الواحد بن العيمر ومن معه ويمينا محمد بن زروال المذكور وطالب التسجيل وغربا صالح بن الفقيه كلهم قاطنون على عين المكان

بصفته ملاكا تسجيل الملك المعروف بلد الرمل والذي اراد ان يسميه بلوس نارانجوس المشتمل على ارض حراثية الكائن بالكيلومتر 11 و 118 من طريق الدار البيضاء الى مراكش فرقة اولاد حدو قبيلة مديونة دائرية الشاوية الشمالية الذي مساحته هكتار واحد تقريبا والمحدود شمالا بمحمد بن عبد القادر الساكن على عين المكان وشرقا الملك المخزني المسمى مديونة ايضا القطع 43 - 50 - 51 - 52 - 54 - مطلب عدد 19027 على ملك المخزن الشريف ويمينا الجدوية بنت محمد الساكنة بالدار البيضاء بزقة لالة تاجة رقم 74 وغروبا الملك المسمى ارض النمس مطلب عدد 21646 على ملك السيد عبد الله بن عباس بن محمد بناني الساكن بالدار البيضاء محج بومبيرو رقم 106

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى البيع له المتضمن برسم بخط اليد مورخ في 26 دجنبر سنة 1946 الصادر من الشيخ المدعو علي بن محمد بن مولاى التهامي الذي كان يملكه بمقتضى ملكية مورخة في 23 رمضان سنة 1365 (21 غشت سنة 1946)

#### مطلب عدد 24801

بمقتضى مطلب تسجيل وقس تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان الميسو فير يول فيرنان ليوبول ايمي انفرنسي المتزوج مع بوشار ماري بولين بدون عقد بتولوز في فاتح غشت سنة 1911 الساكن والذي جعل اقامته للمخابرة منه بسطات بطريق ن احمد طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه كوليت المشتمل على ارض عليها بناء الكائن بسطات الذي مساحته 420 مترا مربعا تقريبا والمحدود شمالا وشرقا وغروبا بالملك المسمى كوليت مطلب عدد 21233 على ملك طالب التسجيل ويمينا زقة سيدي سليمان

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى الشراء من محمد بن احمد بن شقرون حسب رسم عدلي مثبت بتاريخ 11 قعدة سنة 1365 يوافق 7 اكتوبر 1946

#### مطلب عدد 24802

بمقتضى مطلب تسجيل وقس تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 يشير الى الشركة على الشياح بين 1 محمد بن عبد الله بن الصديق المتزوج مع كلثوم بنت احمد بن الحاج نحو سنة 198 - 2 المعطي بن عبد الله بن الصديق المتزوج مع الزهرة بنت علي نحو سنة 1921 - 3 نجمة بنت عبد الله بن الصديق المتزوجة مع الصديق بن عبد السلام نحو 1909 - 4 الميلودي بن عبد الله بن الصديق المتزوج نحو 1928 مع فاطمة بنت دحمان 5 احمد بن عبد الله بن الصديق المتزوج مع الزهرة بنت محمد نحو سنة 1934 - 6 سالم بن عبد الله بن الصديق العزب 7 مينة بنت عبد الله بن الصديق المتزوجة نحو سنة 1930 مع الحاج بن الحاج 8 فاطمة بنت مسعود ايم عبد الله بن الصديق منذ سنة 1928 كلهم مفاربة المتزوجون منهم طبق الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة مهم بدوار اولاد الخياط فخذة القواسم فرقة اولاد شطان قبيلة موالين الوطا مركز بولو دائرية الشاوية الشمالية شركاء بنسبة 14 جزء من 96 لكل من الاول والثاني والرابع والخامس و 6 اجزاء من ذلك لكل من الثالثة والسابعة و 12 جزء من ذلك للثامنة فالذكور اولا طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بارض الخير المشتمل على ارض حراثية الكائن بالدوار المذكور التي مساحته 16 هكتارا تقريبا ويحتوي على قطعتين والمحدود القطعة الاولى تسمى القلائش شمالا حفيظ بن عيسى ومن معه وشرقا

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور  
وانه يملكه بمقتضى الشراء من بوزكري بن حم والمعطي بن الفقيه حسب رسم عدلي مثبت بتاريخ 16 رمضان سنة 1348. يوافق 5 فبراير سنة 1930

#### مطلب عدد 24798

بمقتضى مطلب تسجيل وقس تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان الشيخ الحاج علال بن الجيلالي الفارسي الخلاوي المغربي المتزوج طبق انشريع الاسلامية مع فاطمة بنت العربي سنة 1924 ومع زهراء بنت رحال سنة 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار الحلة وفرقة اولاد فارس قبيلة اولاد ناجي جماعة قبائل بني مسكين مركز البروج دائرية الشاوية الجنوبية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه البيير والقصيحات المشتمل على ارض حراثية الكائن بدوار اولاد بن قاسم فرقة اولاد فارس المذكورة الذي مساحته 30 هكتار تقريبا والمحدود شمالا بطلب وشرقا الميلودي بن محمد وادريس بن الميسودي ومحمد بن صالح بن الجيلالي ويمينا عبد الواحد بن الهيمر ومن معه والميلودي بن المعطي وغروبا محمد بن حمادي ومن معه والمعطي بن بوزكري وعبد القادر بن المعطي كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى الشراء من عبد الله بن عباس بن الحفيان ومن معه حسب رسم عدلي مثبت بتاريخ 11 جمادى الثانية 1365 يوافق 12 مايو 1946

#### مطلب عدد 24799

بمقتضى مطلب تسجيل وقس تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان الشيخ الحاج علال بن الجيلالي الفارسي الخلاوي المغربي المتزوج طبق انشريع الاسلامية مع فاطمة بنت العربي سنة 1924 ومع زهراء بنت رحال سنة 1926 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بدوار الحلة وفرقة اولاد فارس قبيلة اولاد ناجي جماعة قبائل بني مسكين فرقة البروج دائرية الشاوية الجنوبية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه الخويلطات والحرفة المشتمل على ارض حراثية الكائن بالدوار المذكور الذي مساحته 25 هكتار تقريبا والمحدود شمالا طالب التسجيل وصالح بن الفقيه ورحال بن عبد الله ومحمد بن زروال وشرقا واد يسمى الشعة الكبيرة ويمينا مسد بن حم والجيلالي بن بوعزة والطيب بن الشرقي وغروبا بارض محروم ومحمد بن ناصر والمعطي بن المعطي كلهم قاطنون على عين المكان وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى شراء طرف اولاد من الفزواني بن الميلودي والصغير بن الجيلالي ثانيا من احمد بن العربي ومن معه حسب رسمين عدلين مثبتين احدهما بتاريخ 28 ربيع الاول سنة 1351 (فاتح غشت سنة 1932) والاخر بتاريخ 3 محرم سنة 1354 (7 ابريل سنة 1935)

#### مطلب عدد 24800

بمقتضى مطلب تسجيل وقس تسليمه للمحافظة في 8 يناير سنة 1947 فان الميسو لوزانو مانويل الاصباني المتزوج بدون عقد بتاريخ 16 فبراير 1924 مع مدام صوماريفاميليا بالدار البيضاء الساكن هناك بزقة بيرطولو رقم 9 طلب

## مطلب عدد 24805

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 يناير عام 1947 مسيو  
طوريول الفرنسي المتزوج بدون عقد مع رولان مارسولين بايثون في 16 غشت  
سنة 1923 الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء بزقة  
الجنرال مارجوريت رقم 55 - 2 الشركة السمات انثروبريز دو كاربيير  
ابطرافو اوماروك (E. T. O.) شركة ذات مسئولية محدودة راس مالها 11  
ملايين من الفرنك مركزها الاشتراكي بالدار البيضاء بزقة الجنرال مارجوريت  
رقم 55 يديرها المذكور اولا شريكاً بنسبة 5 اجزاء من 9 لاول و 4 اجزاء من  
ذلك للثانية والنائب عنهما مسيو لاسوس لوي الساكن والجاعل محل اقامته  
للمخابرة معه بالدار البيضاء بزقة لافياسيون فرانسيز رقم 366 طلباً تسجيل  
الملك المعروف بغدان الفول والذي اراد ان يسميه بن عبيد 2 المشتمل على  
ارض حراثية الكائن بمعدن سيدي بن عبيد فرقة اولاد جرار والحفافة قبيلة  
مدبونة دائرة الشاوية الشمالية الذي مساحته 4 هكتارات ونصف والمحدود شمالا  
بالمك المسمى بن عبيد نمر 1 مطلب عدد 16518 وشرقاً الملكان المسميان  
كاريان بن عبيد رسم عقاري عدد 14536 واندرى مطلب عدد 19156 والاولاك  
الثلاثة المذكورة كلها على ملك مسيو طوريول المذكور اعلاه ويمينا الملك  
المسمى بلد اولاد الطيب رسم عقاري عدده 5501 على ملك العياشي بن محمد  
ومن معه وغروبا الملك المسمى بن العوج رسم عقاري عدده 6808 على ملك عيسى  
بن عبد الله ومن معه كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالباً التسجيل بانهما لا علم لهما بوجود ادنى تحمل او حق عقاري  
حالي او طاريء على الملك المذكور

وانهما يملكانه بمقتضى المبادلة المتضمنة برسم عدلي مثبت ومورخ في 7  
محرم سنة 1366 (2 دجنبر سنة 1946) وملحق مورخ في 10 صفر سنة 1366 (14  
يناير سنة 1947) مع عبد السلام بن العربي الزناتي وورثة الجيلالي بن علي  
والورثة المذكورون كانوا يملكونه بالارث من الجيلالي بن علي وقد باع بعضهم  
حقوقهم لعبد السلام المذكور اعلاه

## مطلب عدد 24806

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يناير سنة 1947  
فان السيد عيسى بن الغندور بن بوعومر البوعمرى المتزوج طبق الشوية  
الاسلامية تحوسنة 1920 مع عائشة بنت محمد الساكن والذي محل اقامته للمخابرة  
معه بدوار الفقرة فرقة اولاد عبد الدائم قبيلة مدبونة دائرة الشاوية الشمالية  
طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه النيسنة المشتمل على ارض  
حراثية الكائن بالدار المذكور اعلاه الذي مساحته 3 هكتارات تقريبا والمحدود  
شمالاً مسيو موين وشرقاً مسعود بن العربي ويمينا محمد بن جليلة بن احمد  
وغروبا محمد بن عبد السلام كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري  
حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة بتاريخ 24 جبهة سنة 1360 (12 يناير سنة 1942)

## مطلب عدد 24807

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يناير سنة 1947  
بشير الى الشركة على الشياح بين 1 بوعومر بن الحارثي بن الحاج بوزيلاني  
المتزوج نحو سنة 1930 مع فاطمة بنت محمد 2 الحاج بن الحارثي بن الحاج  
بوزيلاني المتزوج نحو سنة 1937 مع مينة بنت التهامي 3 عبد السلام بن الحارثي

محمد بن علي القاسمي ومحمد بن الفقيه السيد صافي ومن معه ويمينا علي بن  
الزموري وغروبا محمد بن الحاج القطمة الثانية تسمى الطويلات شمالاً وغروبا  
محمد بن الفقيه المذكور اعلاه وشرقاً الجيلالي بن محمد ويمينا الملك المسمى  
المقيس رسم عقاري عدده 11152 على ملك الحدوي بن محمد كلهم قاطنون على  
عين المكان

وصرح طالبوا التسجيل بانهم لا علم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري  
حالي او طاريء على الملك المذكور

وانهم يملكونه بمقتضى الارث حسب رسم عدة الارائة المورخ في 7 شعبان  
سنة 1349 يوافق 28 دجنبر سنة 1930 من عبد الله بن الصديق الذي كان يملكه  
بمقتضى ملكية مورخة في 29 صفر سنة 1358 يوافق 15 ابريل سنة 1939

## مطلب عدد 24803

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 يناير سنة 1947 فان  
المسيو دوبا اوجين الفرنسي ام المراتين اميلارجان وبلاكيسو اميلي  
المتوفيتين الاولى في 25 اكتوبر سنة 1935 والثانية في 21 يناير سنة 1942  
بسطات الساكن هناك والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بزقة باريس طلب  
بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بجان المشتمل على ارض بها  
بناء يحتوي على حانوت الكائن بالمدينة والزقة المذكورتين اعلاه الذي  
مساحته 100 متراً مربعاً تقريبا والمحدود شمالاً بزقة الملاح وشرقاً الملك  
المسمى اورسيل 1 الرسم العقاري عدد 25449 على ملك مدام ارملة اورسيل  
الساكنة بالدار البيضاء بشارع ايسيل زولا ويمينا بزقة بازين وغروبا زقة

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري  
حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة مورخة في 9 قعدة سنة 1365 يوافق 5 اكتوبر  
سنة 1946

## مطلب عدد 24804

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 9 يناير سنة 1947 فان  
السيدة فاطمة بنت الحاج الطيب المغربي التي لا زالت ارملة عن الخطاب بن  
مارسيلني منذ سنة 1930 الساكنة والجاعلة محل اقامتها للمخابرة معها بالدار  
البيضاء بدرب مزيان زقة رقم 5 دار نمر 22 النائب عنها ولدها الطيب بن  
الخطاب شاوشى بالادارة البلدية بالدار البيضاء القائم بمقتضى وكالة مورخة  
في 14 صفر سنة 1356 يوافق 26 ابريل سنة 1937 طلبت بصفتها ملاكاً تسجيل  
الملك الذي ارادت ان تسميه بلدات فاطمة المشتمل على ارض حراثية الكائن  
بدوار اولاد ابريك فرقة حجاج وعبارة قبيلة اولاد حريز ناحية برشيد دائرة  
الشاوية الشمالية التي مساحته 6 هكتارات تقريبا والمحدود شمالاً بالحاج  
قاسم الحرزي وشرقاً الحاج قاسم بن حجاج ويمينا السيد محمد الزباني وغروبا  
الحاج بوشيب بن السالمية كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالبة التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري  
حالي او طاريء على الملك المذكور

وانها تملكه بمقتضى موافقة مع شقيقها محمد بن دحجو المتضمنة برسم  
عدلي مثبت ومورخ في 18 شوال سنة 1360 (8 يونيو 1941)



## مطلب عدد 24809

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يناير سنة 1947 على الشياح بين 1 محمد بن محمد بن مسعود الزيراوي المتزوج مع فاطمة بنت علي طبق الشريعة الإسلامية سنة 1930 - 2 بوشعيب بن محمد بن مسعود الزيراوي اعزب مفر بيان ساكنان وجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بدوار اولاد عمرو فرقة الطوالات قبيلة اولاد بوزيدي دائرة الشاوية الجنوبية شريكان باحساوات بينهما فالذكور اولاد طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلدات محمد السعودي المشتمل على ارض خراثة اناكث بدوار اولاد عمر المذكور الذي مساحته 4 هكتارات تقريبا ويحتوي على اربعة قطع تحد كذا يأتي : القطعة الاولى تسمى فدان القلوش شمالا محمد بن محمد ومن معه وشرقا محمد بن علي بن قدور ويمينا بوشعيب بن بوشعيب بن علال وغروبا محمد بن ناصر القطعة الثانية تسمى سهب الحلوف الجداد شمالا محمد بن علي المذكور وشرقا المريرة القاصدة من ضاية اناكث الي مططن طماسين ويمينا وغروبا بوشعيب بن بوشعيب المذكور القطعة الثالثة تسمى ارض الكويرات شمالا وشرقا بوشعيب بن بوشعيب المذكور اعلاه ويمينا ابراهيم بن الحاج وغروبا المصطفى بن احمد ومن معه القطعة الرابعة تسمى ارض الدير شمالا ويمينا مههد بن الجليلي ومن معه وشرقا حريم سوق الاثنين وغروبا عبد القادر بن سونه كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية بقصد الاحتجاج مثبتة بتاريخ 4 قعدة سنة 1365 يوافقها 30 شتبر سنة 1946

## مطلب عدد 24810

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يناير سنة 1947 فان السيد الحاج محمد بن محمد الكانوني المتزوج طبق الشريعة الاسلامية نحو 1920 مع حليمة بنت بليوط وفي سنة 1944 مع الميلودية بنت عبد السلام الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة مع بالدار البيضاء بزقة دار الميلودي رقم 164 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المعروف بارض الجنان والذي اراد ان يسميه المبروكة المشتمل على ارض خراثة وبيير وجنان الكائن بالكيلومتر 23 من طريق الدار البيضاء الى الجديدة فرقة سوائم الطريفية قبيلة اولاد زيان دائرة الشاوية الشمالية الذي مساحته 29 هكتارا و 95 ارا تقريبا والحدود شمالا بمحمد بن عبد الرحمن الساكن على عين المكان والمختار بن الحاج قاسم الدكالي الساكن بالدار البيضاء بدار القياص بزقة دار الميلودي وشرقا المصطفى بن الحاج عبد اسلام اقتيح الساكن بالدار البيضاء بعرصة اقتيح بزقة 1 رقم 21 ويمينا ورثة لعسن بن عبد الرحمن النائب عنهم التهامي بن لعسن الساكن على عين المكان والمصطفى بن الحاج عبد السلام المذكور وغروبا ورثة عبد الله بن حم النائب عنهم العربي بن عبد الله والتهامي بن عائشة الدكالي كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى البيع المتضمن برسم يخط اليد مورخ في 18 شتبر 1945 وصادر من المصطفى بن الحاج عبد السلام حقوقه متحصلة من ملكية مثبتة بتاريخ 25 شعبان سنة 1364 (5 غشت 1945)

بن الحاج بوزيان اعزب 4 لعسن بن الحارثي بن الحج بوزيان المتزوج نحو سنة 1945 مع فاطمة بنت محمد 5 بوشعيب بن الهارثي بن الحاج بوزيان المتزوج نحو سنة 1943 مع فاطمة بنت السيد عبد السلام 6 محمد بن الحارثي بن الحاج بوزيان اعزب 7 فاطمة بنت الحارثي بن الحاج بوزيان 8 الزهراء بنت الحارثي بن الحاج بوزيان اعزب 9 فاطمة بنت السيد محمد بن العربي ارملة منذ سنة 1928 عن انحارثي بن الحاج بوزيان 10 عائشة بنت السيد موسى ام الحارثي المذكور 11 فاطمة بنت محمد بن الحارثي المتزوجة نحو سنة 1943 مع خربوش بن محمد 12 عائشة بنت السيد محمد ارملة منذ سنة 1938 عن محمد بن الحارثي كلهم مغاربة المتزوجون منهم طبق الشريعة الاسلامية ساكنون وجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم بدوار اولاد بن عمرو فرقة اولاد عياد قبيلة اولاد زيان دائرة الشاوية الشمالية شركاء بالنسبة الاثية مجموعها من 76608 منها 11746 لكل من الاول والثاني و 7434 لكل من الثالث والرابع والخامس والسادس و 3717 لكل من السابع والثامنة و 4788 للتاسعة و 6748 للعاشرة و 3528 للحادية عشر و 882 للثانية فالذكور اولاد طلب بصفته المذكورة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بارض الدار المشتمل على ارض خراثة الكائن بدوار اولاد بن عمر المذكور اعلاه الذي مساحته 10 هكتارات تقريبا والمحدود شمالا عبد القادر بن بوشعيب وشرقا باولاد سيدي مسعود النائب عنهم عبد القادر ولد مسعود ويمينا بوزيان بن الحاج بوزيان وغروبا بوزيان واولاد مسعود كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالبوا التسجيل بانهم لا علم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانهم يملكونه بالارث حسب رسم عدة الارائة المورخ في 17 جمادى الثانية سنة 1356 (25 غشت سنة 1937) من الحارثي بن الحاج بوزيان حقوقه متضمنة بملكية مورخة في 13 رمضان سنة 1356 (17 تونبر سنة 1937)

## مطلب عدد 24808

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يناير سنة 1947 فان السيد بوشعيب بن الحاج المصطفى الميساوي المغربي المتزوج طبق الشريعة الابلامية نحو سنة 1937 مع طامو بنت عباس الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة مع بدوار اولاد عودة فرقة اولاد عيسى قبيلة مليلة مركز بوشرون دائرة الشاوية الشمالية طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببيير الطاب المشتمل على ارض خراثة الكائن بالدوار المذكور اعلاه الذي مساحته هكتار واحد ونصف تقريبا والمحدود شمالا بيوغزي بن الجليلي وصالح بن العياشي وشرقا الجليلي بن صالح الشرفاوي ويمينا فاطمة بنت العربي وغروبا امينة بنت صالح وورثة مههد بن قدور كلهم قاطنون على عين المكان

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة ومورخة في 24 محرم سنة 1364 يوافقها 9 يناير سنة 1945

## مطلب عدد 24811

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 17 يناير سنة 1947 فان السيد عمور بن المعطي بن بوعزة الزيادي المغربي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية فهو سنة 1933 مع الميلودية بنت محمد الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه ببولو بزقة الفضالات دار رقم 25 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المعروف بظهر اسلك والريخ الذي اراد ان يسميه بظهر اسلك المشتمل على ارض حراثية الكائن بدوار اولاد مساعدة فرقة اولاد احمد قبيلة بوالين الغاية جماعة قبائل الزيادية مركز بولو دائرة الشاوية الشمالية التي مساحتها 60 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا العربي المدعو المزمي الساكن على عين المكان وشرقا بالملك المسمى لي حوميل مطلب عدد 23980 على ملك مسيو فابرايين الساكن ببولو (بالمدينة الاهلية) ويمينا صالح بن عبد الله الساكن على عين المكان وغربا الطريق القاصدة من بولو الى الرباط ومن ورائها القائد العربي بن عمرو قائد الزيادية الساكن ببولو

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى البيوع المتضمنة بخمسة رسوم عدلية مثبتة بتاريخ 22 محرم سنة 1362 (29 يناير عام 1943) و 26 صفر 1362 (3 مارس 1943) و فاتح محرم 1363 (29 دجنبر 1943) و 7 محرم سنة 1363 (3 يناير 1944) و 29 حجة سنة 1363 (6 ابريل سنة 1944) الصادر من بوعزه بن عزيزه الزيادي ومن معه والطاهر بن محمد بن عمر وعباس بن محمد الزيادي ومن معه وقدر بن محمد بن عمر وورثة محمد بن الشافعي

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى بليز عدد مطلب تسجيله 24697 الذي ادرجت خلاصته بالجريدة الرسمية المومرخة في 10 يناير 1947 عدد 1785

بمقتضى مطلب اصلاحية مومرخ في 18 دجنبر سنة 1946 فان تسجيل الملك المسمى بليز الكائن بدائرة الشاوية الجنوبية بسطات قبيلة المزماره فرقة بوالين الواد بالمكان المسمى الكرايين يتبع من الان فصاعدا في اسم مسيو بليز جان الفرنسي المتزوج بالمرأة بيزار اوجيني بدون عقد بتاريخ 3 يرايز سنة 1923 بباريس الساكن بوالين الواد والجاعل محل اقامته للمخابرة معه عند مسيو كرونير بالدار البيضاء بزقة تيقو رقم 3 بشراثة الملك المذكور من مسيو مازانو سانتياكو طالب التسجيل اولا بمقتضى عقد بخط اليد مومرخ في 3 دجنبر سنة 1946

المحافظ على الاملاك العقارية بوادي زم بياة : ميريو

## 3 - من محافظة وجدة

## مطلب عدد 7148

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 13 يناير 1947 فان 1 السيد عمرو بن محمد ابن احمد زوج حليمة بنت احمد المتكلم عن نفسه وفي اسم اخوانه 2 السيد محمد زوج مامة بنت مبارك و 3 السيد ابن عيسى العازب كلهم مغربيون ساكنون بوجدة بزقة زقزل طلب بصفته ملاكين في الشياخ على السوية بينهم تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه الميمونة المشتمل على ارض مع بناء الكائن بوجدة بزقة زقزل الذي مساحته هكتار واحد تقريبا المحدود شمالا بالملك المسمى القلعة رسم عدد 3221 على ملك السيد الحاج عبد القادر ولد علي ومن معه بوجدة بزقة حمام بوغراة وشرقا بالملك المسمى مريوخة 16 مطلب عدد 6748 الذي طلب تسجيله السيد الشيخ بن الحاج عبد الله من دوار اولاد الحاج موسى بعرش اتقاد والملك المسمى

فاطمة بنت الجبالي و 7 حليمة بنت محمد ابن احمد زوجة السيد بوزقو ولد علي و 8 تانقادت بنت محمد بن احمد زوجة السيد البشير ابن احمد كلهم مغربيون ساكنون بدوار ختين بفرقة رقبان بعرش بوزقو طلب بصفته ملاكين في الشياخ نسبة 6 اجزاء من 24 جزءا لكل واحد من الاول والسادس وجزء واحد من 24 جزءا لكل واحدة من الثانية والثالثة والرابعة و 3 اجزاء من 24 جزءا لكل واحدة من الخامسة والسادسة والثامنة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه التسنيفة المشتمل على ارض حراثية بعضها سقوي وبها اشجار مثمرة الكائن بملحقة مراقبة العيون المدنية بالعرش والفرقة والدوار المذكورين على بعد 25 كيلومتر تقريبا جنوب العيون حذو الوالي سيدي موسى وهذا الملك محتوي على عشر قطع مساحتها هكتاران تقريبا تحدد القطعة الاولى شمالا بالسيد محمد ابن عمرو وشق - وشرقا - بطالبي التسجيل وجنوبا بالطريق الذاهبة من الخميس الى العيون ومن ورائها السيد محمد ابن عمرو المذكور وغربا بالسيد محمد بن احمد ابن تسعود وتحد القطعة الثانية شمالا وشرقا بالسيد محمد بن عمرو المذكور وجنوبا بوادي المظهر وغربا بساقية عمومية وتحد القطعة الثالثة شمالا بالوادي المذكور وشرقا بالسيد محمد ابن احمد المذكور وتحد القطعة الرابعة شمالا وغربا بالسيد الماحي المذكور والسيد محمد ابن احمد المذكور وجنوبا بالسيد محمد ابن عمرو المذكور وتحد القطعة الخامسة شمالا بالسيد محمد بن مزيان ابن تسعود وجنوبا بالوادي الكبير وغربا بالسيد محمد ابن عمرو المذكور وتحد القطعة السادسة شمالا وشرقا بساقية عمومية وجنوبا بالسيد محمد ابن عمرو المذكور وغربا بالسيد احمد ابن المقدم محمد وتحد القطعة السابعة شمالا وشرقا بالسيد محمد ابن احمد المذكور وغربا بساقية عمومية وتحد القطعة الثامنة شمالا وجنوبا بالوادي الكبير المذكور وشرقا بالسيد الحاج ولد المقدم وغربا بطريق الخميس المذكورة وتحد القطعة التاسعة شمالا وشرقا بالشعبة المذكورة وجنوبا بالسيد احمد المذكور وتحد القطعة العاشرة شمالا بالسيد بوقوير بن شهبون وشرقا بوادي المظهر المذكور وجنوبا بالشعبة المذكورة وغربا بالدولة الشريفة (الاملاك الخاصة) الغير بالغاية كل المذكورين ساكنون بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بانه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه مع شركائه في الملكية بالارث من مورثهم السيد محمد بن احمد ابن رابح الذي لا وارث له سواهم حسبما ذلك مبين برسم لفيف حرره عدول في تاريخ 21 شوال 1365 الموافق 17 سبتمبر 1946 عدد 449 وحقوق الهالك ناتجة برسم ملكية اقيم بقصد الاحتجاج به عدده 709 ومومرخ في 14 شوال 1365 الموافق 10 سبتمبر 1946

## مطلب عدد 7149

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 يناير عام 1947 فان 1 السيد ابراهيم بن ميمون ابن الحاج ابراهيم زوج الشريفة بنت محمد المتكلم عن نفسه وفي اسم اخوانه 2 السيد محمد زوج مامة بنت مبارك و 3 السيد ابن عيسى العازب كلهم مغربيون ساكنون بوجدة بزقة زقزل طلب بصفته ملاكين في الشياخ على السوية بينهم تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه الميمونة المشتمل على ارض مع بناء الكائن بوجدة بزقة زقزل الذي مساحته هكتار واحد تقريبا المحدود شمالا بالملك المسمى القلعة رسم عدد 3221 على ملك السيد الحاج عبد القادر ولد علي ومن معه بوجدة بزقة حمام بوغراة وشرقا بالملك المسمى مريوخة 16 مطلب عدد 6748 الذي طلب تسجيله السيد الشيخ بن الحاج عبد الله من دوار اولاد الحاج موسى بعرش اتقاد والملك المسمى

4 - من محافظة مراکش

مطلب عدد 11461

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد محمد بن عبد الرحمن بن محمد المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1932 بالمرأة شريفة بنت محمد الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار دار ازغار فرقة ايت وادوز قبيلة مسفيوة مشيخة احمد بن بوجمة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بور سوسي ثانيا المشتمل على ارض للحرثة بعضها مغروس باشجار الزيتون الكائن بمكتب الامور الاهلية لايت اورير قبيلة مسفيوة فرقة ايت وادوز دوار ازغار مشيخة احمد بن بوجمة والذي مساحته هكتار واحد تقريبا والمحدود جوقا السيد احمد بن عمر وشرقا السيد دحان بن علي وقبلة سيدي احمد بن عمر نابت اغمات وغربا السيد الحسن بن ابراهيم وان جميع المجاورين ساكنون بين المكان وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة موخرخة في 20 قعدة 1365 موافق 24 اكتوبر سنة 1946

مطلب عدد 11462

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد محمد بن عمر بن ابراهيم المدعو بوهادي المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1927 بالمرأة هنية بنت الحسن الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار ايت ماره فرقة ايت عبد الله قبيلة افروكة مشيخة السيد الحبيب بن عبد المالك المتوكفي طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه عين ماره المشتمل على ارض للحرثة مفروسة باشجار مختلطة الكائن بمراقبة شيشاوه المدنية قبيلة افروكة فرقة ايت عبد الله دوار ايت ماره والذي مساحته هكتاران تقريبا مركب من قطعتين - القطعة الأولى تسمى عين ماره يحدها جوقا وقبلة وغربا السيد الحبيب بن عبد المالك وشرقا العين السمات عين ماره (الاملاك العامة) - القطعة الثانية تسمى وادي المالح يحدها جوقا وشرقا وقبلة وغربا السيد عمر او محمد وان جميع المجاورين المذكورين ساكنون بين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة موخرخة في فاتح رجب 1361 موافق 16 يوليو سنة 1942

مطلب عدد 11463

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد ناظر الاحباس الكبرى بمراكش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكش زاوية الاخضر نمبر 11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه المفرج المشتمل على ارض للحرثة بعضها مغروس الكائن بمراقبة احواز مراكش المدنية قبيلة الجيشي فرقة الجنانات والذي مساحته سبع هكتارات تقريبا والمحدود جوقا السيد محمد ولد اليتيم الساكن بمراكش حومة ازبوط درب الفران وشرقا الملك المسمى عدي او عدي رسم عقاري عدد 1900 على ملك المسيو دولافوظطين الساكن بين المكان وقبلة طريق وادي تانسيفت الى الطريق نمبر 24 (الاملاك العامة) وغربا الملك المسمى المفرج الجنانات مطلب عدد 7881 الذي طلب تسجيله السادات اخوة بوطه الساكنون بين المكان

الدار الميرزاقة 2 رسم عدد 7308 على ملك السيد يحيى ابن محمد بزقة حمام بوغراة بوجدة وجنوبا بزقة زقرل وغربا بالسيد حماد ابن محمد قرشي عين المحل

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه مع شريكه في الملكية بالشراء من السيد بومدين بن محمد ابن عمارة حسبما ذلك مبين برسم عدلي عدده 279 ومورخ في 13 جمادى الثانية 1353 الموافق 23 سبتمبر 1934

مطلب عدد 7150

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 يناير عام 1947 فان (1) السيد محمد بن محمد ابن قنور المتكلم عن نفسه وفي اسم (2) السيد الحسن بن بومدين ابن العربي بن ميرة زوج مامة بنت احمد وفاطمة بنت عبد القادر كلاهما مغربيان ساكنان بوجدة فالاول يدرب الحنيفرة بزقة الفقيه بالحسين طلب بصفتهما ملاكين في الشيع على السوية بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه جنان بودير المشتمل على ارض حراثية سقوية بها اشجار مشرة الكائن بوجدة بزقة بودير الذي مساحته هكتار واحد تقريبا والمحدود شمالا بالطريق العمومية ومن ورائها السيد فاضل بن الحاج عبد الرحمن بين المحل والسيد ابن يونس ولد حم بساحة سيدي عبد الوهاب بوجدة وشرقا بالسيد يحيى ابن محمد الديواني بوجدة والسيد احمد ابن عبد القادر بقرية بالقاسم بوجدة وجنوبا بالملك المسمى معزوزة رسم عدد 1325 على ملك ورثة السيد علي ولد محمد فتحا ولد عيادة لثائب عنهم السيد محمد فتحا ولد علي عيادة بزقة بودير بوجدة وغربا بزقة بودير

وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور سوى حق مساحة محتوي على عشرين زيتونة نصفها الشائع على ملك طالبي التسجيل والنصف الاخر للسيد عبد السلام بن محمد ابن قدور الساكن بوجدة بقرية بالقاسم

وانه يملكه مع شريكه في الملكية بالشراء من السيد البكاي بن محمد ابن الحسين بولوز حسبما ذلك مبين برسم عدلي عدده 750 ومورخ في 27 قعدة 1365 الموافق 23 اكتوبر سنة 1946

مطلب عدد 7151

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير سنة 1947 فان السيد بوعلام ولد احمد ابن مومن المغربي زوج عربية بنت حم الساكن بدوار اعزيرن بفرقة اولاد بوغتم بعرس بني منغوس الشماليين طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك المعروف الان بحرشوشن والذي اراد ان يسميه بالاسم نفسه المشتمل على ارض حراثية سقوية بها اشجار مشرة الكائن بمكتب دائرة بركان بالعرس والفرقة والدوار المذكورين على بعد 6 كيلو مترات تقريبا جنوبي الرقادة حدو الرسم العقاري عدده 5565 الذي مساحته 25 آرا تقريبا والمحدود شمالا بالسيد عبد الرحمن ابن بوجمة والسيد محمد ابن عمرو وشرقا بالسيد الحاج علي ابن مومن ومن معه وجنوبا بالسيد حم ابن الطيب والسيد محمد ابن احمد الاكل كلهم ساكنون بين المحل وغربا بوادي الحمري وصرح طالب التسجيل بأنه لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وان حقوق ملكيته ثابتة برسم ملكية عدده 533 ومورخ في 17 جمادى الثانية عام 1364 الموافق 29 مايو سنة 1945

المحافظ على الاملاك الحارثة بوجدة : ميار

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور  
وان الاحباس الكبرى تملكه بمقتضى تقييد بحوالة املاك الاحباس الكبرى  
بمراكش المتضمن بخلاصة الحوالة المؤرخة في 15 يونيو 1946

مطلب عدد 11467

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد ناظر الاحباس الكبرى بمراكش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكش زاوية الاخضر نمبر 11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه وكاوكمر المشتمل على ارض للحرثة بعضها مغروس الكائن بمراقبة احواز مراكش المدنية قبيلة الجيش فرقة الجنان والذني مساحته 35 هكتارا تقريبا والمحدود جوبا الملك المسمى جنان الصرار رسم عقاري عدد 2827 على ملك مولاي حسن الصرار الساكن بمدينة مراكش حومة حرت السورة وشرقا احجاج حسن العكاري الساكن بمدينة مراكش حومة داباشي درب الجامع ومولاي العربي ولد الصرار الساكن بمراكش حومة اسول وقبله الاحباس طالبوا التسجيل وغربا السيد محمد ولد الامين الساكن بمدينة مراكش درب اسنان ولال زهرة بنت احمد الساكنة كذلك بمراكش بدرب النخل وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وان الاحباس الكبرى تملكه بمقتضى تقييد بحوالة املاك الاحباس الكبرى بمراكش المتضمن بخلاصة الحوالة المؤرخة في 15 يونيو 1946

مطلب عدد 11468

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد ناظر الاحباس الكبرى بمراكش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكش زاوية الاخضر نمبر 11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ارويضة سيدي يحيى المشتمل على ارض للحرثة بعضها مغروس الكائن بمراقبة احواز مراكش المدنية قبيلة الجيش فرقة الجنان والذني مساحته عشر هكتارات تقريبا والمحدود جوبا وشرقا الاحباس طالبوا التسجيل وقبله مولاي حسن ولد مولاي عبد القادر الساكن بمدينة مراكش حومة رياض الزيتون القديم وغربا السيد محمد ولد اليتيم الساكن بمدينة مراكش حومة ازبوط درب الفران

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وان الاحباس الكبرى تملكه بمقتضى تقييد بحوالة املاك الاحباس الكبرى بمراكش المتضمن بخلاصة الحوالة المؤرخة في 15 يونيو 1946

مطلب عدد 11469

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد ناظر الاحباس الكبرى بمراكش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكش زاوية الاخضر نمبر 11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه جنان الحاج الصياشي المشتمل على ارض للحرثة بعضها مغروس باشجار مختلطة الكائن بمراقبة احواز مراكش المدنية قبيلة الجيش فرقة الجنان والذني مساحته 24 هكتارا تقريبا والمحدود جوبا السيد الحسين الدقاق الساكن بمدينة مراكش حومة عرصة ابيهيبي وشرقا الاحباس طالبوا التسجيل وقبله وغربا الحاج عبد السلام الورداني الساكن بمدينة مراكش حومة السواشين

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور  
وان الاحباس الكبرى تملكه بمقتضى تقييد بحوالة املاك الاحباس الكبرى بمراكش المتضمن بخلاصة الحوالة المؤرخة في 15 يونيو 1946

مطلب عدد 11464

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد ناظر الاحباس الكبرى بمراكش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكش زاوية الاخضر نمبر 11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه زاكارييا المشتمل على ارض للحرثة بعضها مغروس الكائن بمراقبة احواز مراكش المدنية قبيلة الجيش فرقة الجنان والذني مساحته ثمانية عشر هكتارات تقريبا والمحدود جوبا السيد محمد بن الامين الساكن بمدينة مراكش سوق الجوطية قرب الرحبة القديمة وشرقا السيد محمد فتحا بن الحاج الهاشمي الساكن بمدينة مراكش حومة المواسين درب اسنان وغربا الاحباس طالبوا التسجيل ومولاي عثمان بن احمد الساكن بمدينة مراكش درب النخلة وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وان الاحباس الكبرى تملكه بمقتضى تقييد بحوالة املاك الاحباس الكبرى بمراكش المتضمن بخلاصة الحوالة المؤرخة في 15 يونيو 1946

مطلب عدد 11465

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد ناظر الاحباس الكبرى بمراكش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكش زاوية الاخضر نمبر 11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ارويضة سيدي يحيى المشتمل على ارض للحرثة بعضها مغروس الكائن بمراقبة احواز مراكش المدنية قبيلة الجيش فرقة الجنان والذني مساحته عشر هكتارات تقريبا والمحدود جوبا وشرقا الاحباس طالبوا التسجيل وقبله مولاي حسن ولد مولاي عبد القادر الساكن بمدينة مراكش حومة رياض الزيتون القديم وغربا السيد محمد ولد اليتيم الساكن بمدينة مراكش حومة ازبوط درب الفران

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وان الاحباس الكبرى تملكه بمقتضى تقييد بحوالة املاك الاحباس الكبرى بمراكش المتضمن بخلاصة الحوالة المؤرخة في 15 يونيو 1946

مطلب عدد 11466

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 20 يناير 1947 فان السيد ناظر الاحباس الكبرى بمراكش القائم في اسم الاحباس المذكورة الساكن والجاعل محل المخابرة معه بنظارة الاحباس بمراكش زاوية الاخضر نمبر 11 طلب في اسم الاحباس المذكورة بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه كوشان المشتمل على ارض للحرثة بعضها مغروس الكائن بمراقبة احواز مراكش المدنية قبيلة الجيش فرقة الجنان والذني مساحته 6 هكتارات تقريبا والمحدود جوبا الاحباس طالبوا التسجيل وشرقا السيد محمد ولد اليتيم الساكن بمراكش بالمدينة حومة ازبوط درب الفران وقبله الملك المسمى الفارح جنانات مطلب عدد 7881 الذي طلب تسجيله السلطات اجوة بوطه الساكنون بين المكان وغربا طريق العروزية لمراكش (الاملاك العامة)

## مطلب عدد 11472

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 يناير سنة 1947 فان السيد عمر بن محمد بن عبد السلام نايت اوشوش المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1926 بالمرأة فطومة بنت بوجمة الساكن والجاعل محل المخابرة سه بدوار تامايتلت فرقة ايت زياد بايمنتات قبيلة مسفيوة مشيخة الحاج احمد ايسكري طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه اكركوح المشتمل على ارض للحرارة مشيد بها بناء معد للسكنى الكائن بمكتب الامور الاهلية لايت اورير قبيلة مسفيوة فرقة ايت زياد دوار تامايتلت والذي مساحته هكتار واحد تقريبا مركب من قطعتين - القطعة الاولى تسمى خربة يحدها جوقا محمد بن عبد السلام افلا وشرقا محمد بن علي او كروم وقبلة طالب التسجيل وغربا محمد بن علي المذكور - القطعة الثانية تسمى جنان يحدها جوقا محمد بن بلا وشرقا محمد او علي نايت الحسن وقبلة وغربا علال نايت كوكو ون جميع المجاورين المذكورين ساكنون بين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مثبت مؤرخ في 11 جمادي الاولى 1363 موافق مايو 1944 مضمنا ان محمد بن عمر نايت زيدان ومن معه باعوا له الملك المذكور وان البائعين كانوا يملكون المقار السبع بمقتضى ملكية مؤرخة بالتاريخ المذكور

## مطلب عدد 11473

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 24 يناير سنة 1947 فان السيد عبد العزيز بن الحبيب بن اخطيب المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1926 بالسيدة زهراء بنت ابراهيم الساكن والجاعل محل المخابرة مع بدوار اولاد طلحة فرقة اولاد ادريس مشيخة الشيخ الطاهر بن الطاهر قبيلة السراغنة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه الصنهاجية المشتمل على ارض للحرارة الكائن بالمراقبة المدنية للسراغنة وزمران فرقة اولاد ادريس دوار اولاد طلحة مشيخة الشيخ الطاهر بن الطاهر قبيلة السراغنة والذي مساحته هكتاران 2 تقريبا وانحدود جوقا وشرقا سي محمد بن المدني وقبلة سي احمد بن العياشي وغربا محمد بن المكي وان جميع المجاورين المذكورين ساكنون بين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة ومؤرخة في 7 رمضان 1364 (16 غشت 1945) المحافظ على الاملاك العقارية براكش : الار

## 5 - من محافظة مكناس

## مطلب عدد 8010

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 يناير سنة 1947 فان السيد محمد بن ادريس الرزازي النحوي « حاسا » المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية تملكه والذي مساحته الجاعل محل اقامته للمخابرة مع

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وان الاحباس الكبرى تملكه بمقتضى تقييد بحوالة املاك الاحباس الكبرى براكش المتضمن بخلاصة الحوالة المؤرخة في 15 يونيو 1946

## مطلب عدد 11470

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 يناير سنة 1947 فان السيد عمر بن علال بن عبد الرحمن المغربي المتزوج حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1922 بالمرأة فاطمة بنت محمد الساكن والجاعل محل المخابرة مع بمدينة مراكش حومة روض الزيتون القديم الدرب الجديد نمر 32 طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه امائل المشتمل على ارض للحرارة بعضها مفروس باشجار مختلطة الكائن بمراقبة احواز مراكش المدنية قبيلة اوربيكة فرقة ايت سليمان دوار اخليج مشيخة عمر بن عبد الرحمن نايت علا والذي مساحته هكتاران مركب من 5 قطع - القطعة الاولى تسمى عرصة يحدها جوقا محمد بن البشير وشرقا عمر بن محمد وقبلة بورحيم بن حمادي وغربا عمر المذكور - القطعة الثانية تسمى تحت ساقية الرحي يحدها جوقا بوجمة بن العربي وشرقا محمد بن حسن وقبلة عمر بن محمد المذكور وغربا عبد السلام بن علال - القطعة الثالثة تسمى رماح يحدها جوقا محمد بن علال سكراتي وشرقا عبد الكريم بن حمادي وقبلة عبد السلام بن علال وغربا ايهودي هارون - القطعة الرابعة تسمى وادي داهيل يحدها جوقا عبد السلام بن علال المذكور وشرقا محمد بن بورحيم وقبلة وبهي بن عبد الرحمن القطعة الخامسة تسمى الحسين وشرقا محمد بن البشير المذكور وقبلة وغربا عبد السلام المذكور وان جميع المجاورين المذكورين ساكنون بين المكان

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مثبتة مؤرخة في 13 شعبان 1363 (غشت 1944)

## مطلب عدد 11471

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 يناير سنة 1947 فان السيدة جمعة بنت عبد الله بن العربي السوسي المغربية المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية نحو سنة 1938 مع ابراهيم بن محمد الساكن والجاعل محل المخابرة معها بمدينة مراكش حومة بريمة درب الهري نمر 113 طلبت بصفتها ملاكة تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه دار جمعة المشتمل على ارض بها بناء على النسق الاهلي معد للمسكن الكائن بمدينة مراكش حومة بريمة درب الهري نمر 113 والذي مساحته 150 مترا مربعا تقريبا والمحدود جوقا المقدم السيد الحبيب وشرقا وقبلة السيد محمد بن احمد وغربا زنتة بريمة (الاملاك العامة) وان جميع المجاورين المذكورين ساكنون بين المكان

وصرحت طالبة التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانها تملكه بالارث من متخلف احمد بن محمد بمقتضى اولا قسة مؤرخة في 3 رمضان 1365 موافق غشت 1946 وقعت بين ورثة الهالك المذكور ثانيا صداقة عدلية مؤرخة في 20 ربيع الثاني 1356 موافق 14 يوليوز 1937 مضمنا ان الملك المذكور قد سلم لها وان الهالك المذكور كان يملك الملك المشار له بمقتضى رسم عدلي مؤرخ في 22 حجة 1362 موافق دجنبر 1943 مضمنا ان رقية بنت ابراهيم باعت له الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسم عدلي مورخ في 8 ربيع الاول 1365 (12 يبرابر 1946) مضته ان السيد بنعيسى بن مامان باع له حقوقه والذي كان يملكه حسب ملكية مورخة في 6 ربيع الاول 1365 (19 يناير 1946)

#### مطلب عدد 8013

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 23 يناير سنة 1947. فان السيد المختار بن حمو والحاج قائد قبيلة بني مطير الجنوبية المغربي المتزوج حسب العرف البربري في حقه وحق رئيس الجماعة العائلية للقائد ادريس والمشملة على (1) نفسه (2) الحسين وادريس (3) مع والحاج (4) رحو بن اسماعيل (5) يشو ولحسن بن محمد وادريس (6) سعيد وبوعزة (7) عق ويشو كلهم مغاربة ومتزوجون حسب العرف البربري والسكون بدوار ازروال وفرقة ورتيندي وقبيلة بني مطير الجنوبية ومراقبة الحاجب المدينة وناحيه مكناس طلب شريكا في الملك الشائع على نسبة النصف للجماعة المذكورة والنصف الاخر له تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه « سيدي ابراهيم » المشتمل على ارض للمرعى والكائن بفرقة ورتيندي بدوار ازروال المذكور قرب المركز القديم وضريح سيدي ابراهيم والذي مساحته 50 هكتارا ويجاور شمالا باجا بن لحسن الساكن بعين المحل شرقا واد تزقوت جنوبا الحسين واشنتين بدوار آيت احمد واشتين غربا مريزة غير مساة

وصرح طالبوا التسجيل بانهم لاعلم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانهم يملكونه بمقتضى رسم مورخ في 3 جانفي 1933 عدد 7932 حرره المحكمة العرفية ببني مطير مضته ان لحسن بن ابا سعيد وادريس وبوشاما لحسن نايت عل واعلي نايت عل وعلي وباز لحسن نعمر حمو وحسين محمد غانم مولود بن مصطفى حمو تشيخ مع وعل محمد بن الحسين ومجانم حدو نكيچور رحو بن عائشة عل لحسن بن الحسين وشاوش بناصر اغراوش ميمون وباغازي عل نليشة احمد عشور بن محمد علي ورقار علي وعل وزيد ولحسن بن محمد الزموري وميمون وبوعزة وبا سعيد رحو بن مولود لحسن بن مكي محاند وميمون بن علي ورحمو وبنعيسى علق نظامو عمر نزايد الحسين وبا سعيد بوعزة نايت ترانت احمد وعلي محمد بن عل وبولقيت مولاي عمر ازقار محمد وادريس بناصر بن زهرة محاند وادريس محمد وعل مع وقري ميمون ولحسن حسن بن الحسين باعوا لهم حقوقهم وبموجب رسم محرر بتاريخ 3 يناير 1933 من نفس المحكمة يتضمن مقاسمة بين طالبي التسجيل وبين محمد وعمر مع وقري ميمون ولحسن محمد والحاج لحسن بن الحسين علق وقناديل

#### مطلب عدد 8014

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 27 يناير سنة 1947 من السيد لوبيريل بيير ايف الفرنسي المتزوج بدون عقدة مالية مع المرأة دوفان جورجيت في 27 شتنبر 1937 بباريس (12) الساكن بعين تاوجطات طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بـ (الان) المشتمل على ارض وبناء الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدينة مركز عين تاوجطات البلدي قطعة عدد 22 من تجزئة عين تاوجطات البلدية الذي مساحته 20 آرا ويجاور شمالا الملك المسمى « سانت فانسان » رسمه العقاري عدد 3074 لبييرز فرانسيسكو الساكن بفاس بزقة الكندنان ميلير شرقا الملكين المسميين « سانت ارنست رسمه العقاري عدد 3481 لقاريسا لسوي الساكن بعين المحل و « كلوجينيت » رسمه العقاري عدد 3299 لقاريسا المذكور جنوبا زقة غير مسماة غربا الملك المسمى « فيلا بوليدور » رسمه العقاري عدد 6992 لدارلي بول الساكن بعين المحل

ادريس بحومة بن يزعة بدرب السحيمي البشنيخ طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه (عرصة حاملا) المشتمل على ارض بضاء الكائن بناحية مكناس مراقبة احواز مكناس ملحق مولاي ادريس بقبيلة زرهون الشمالية بالمحل المدعو عين المقام على بعد كيلو متر تقريبا من مولاي ادريس (زرهون) الذي مساحته 50 آرا ويجاور شمالا مريزة (المراقف الاملاك العمومية) شرقا السيد ادريس الدقيوق الساكن بمولاي ادريس بحومة تاوقا جنوبا اجناس مولاي ادريس غربا مريزة (المراقف الاملاك العمومية)

وصرح طالب التسجيل بانهم لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ملكية مورخة في 18 جمادى 1365 (20 مايو سنة 1946) تثبت حقوقه

#### مطلب عدد 8011

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 22 يبرابر عام 1947 فان السيد لحسن بن بناصر قرقيو المغربي المتزوج حسب العرف البربري الساكن والذي محل اقامته للمخابرة مع بدوار ايت حاند فرقة ايت نعمان بقبيلة بني مطير الجنوبية بمراقبة الحاجب المدينة وناحية مكناس طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه « اصيلة » المشتمل على ارض للحراثة الكائن بناحية مكناس مراقبة الحاجب المدينة وقبيلة بني مطير بفرقة ايت نعمان بدوار ايت حاند الذي مساحته 10 هكتارات تقريبا ويجاور شمالا الملك المسمى (عين اغبال 3) رسمه العقاري 5021 لمارتينز فانسان معمر بايت اغبال على طريق الحاجب شرقا ساقية بوودة جنوبا الملك المسمى (عين اغبال 2) رسمه العقاري 2710 لمارتينز المذكور غربا مريزة اقدار

وصرح طالب التسجيل بانهم لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى اربعة رسوم محررة من لدن المحكمة العرفية ببني مطير تحت عدد 10039 - 10040 - 9313 - 9294 - بتاريخ 10 شتنبر سنة 1930 و 29 نونبر 1930 و 13 ابريل 1934 و 8 مايو سنة 1934 مضتهم ان السادة المحجوب بن سعيد واسماعيل بن سعيد وعق ولحسن الزياتي باعوا له القطع التي ركبت الملك المذكور

#### مطلب عدد 8012

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 22 يناير سنة 1947 فان السيد مع وانغازي بن حدو المطيري المغربي المتزوج حسب العرف البربري الساكن بدوار آيت ميمون وموسى بفرقة آيت بورزوين وفخدة ايت بوخفرة بقبيلة بني مطير ومراقبة الحاجب المدينة وناحية مكناس طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه (النجاح) المشتمل على ارض للحراثة الكائن بمراقبة الحاجب المدينة بقبيلة بني مطير وفرقة بورزوين المذكورة الذي مساحته 40 هكتارا ويجاور شمالا الملك المسمى (احمري نتاليارت) مطلب عدد 8009 لطلب التحفيظ شرقا السيد الحاج العربي بن عمر جويذة الساكن بمكناس ببني محمد جنوبا جماعة اجوراي غربا السيد العربي بن الحاج الجيلالي الجوراي الساكن بعين المحل

وصرح طالب التسجيل بانهم لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاري على الملك المذكور

## مطلب عدد 4952

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 14 يناير 1947 فان المخزن الشريف (الملك الحاض) النائب عنه السيد رئيس ادارة الاملاك الذي محل اقامته للمخابرة منه بمراقبة الاملاك المخزنية بفاس شارع فرنسا طلب بصفته ملاك تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه نوفو ساتراد مينستراتيف دو تيسه والمسمى. قبل نوفو بوست ادمينستراتيف دل تيسه (F.R. 945 D.I.)

المشتمل على ارض الكائن بقبيلة اولاد عليان فرقة اولاد جابر الذي مساحته 13 هكتارا و 60 آرا و 38 سنتيارا والمحدود شمالا لحسن بن محمد ثم دحمان بن احمد كمام الهواني الزومي ثم محمد بن محمد بن قدور القولالي وشرقا قدور ولد الفقيه محمد الجابري ثم شعبة الزرايات ومن الورا الاحباس المرستان النائب عنها ناظرها بنظارة فاس وجنوب دحمان بن احمد كملح الحياتي الزومي المذكور ثم محمد خرات ثم الاحباس المذكورة وغربا لحسن بن محمد

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى حيازة متوالية بلا نزاع منذ زمن لا يحدد وتقييد بكناش

الاملاك المخزنية لناحية فاس عدده F.R. 145

## مطلب عدد 4953

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 18 يناير سنة 1947 فان السيد حاج احمد بن علي الزويطة التسولي الحريشي العامل في اسمه وفي اسم اخيه (2) عبد السلام بن علي كلاهما مغربيان المتزوجان طبق الشريعة الاسلامية الساكنان والجاعلان محل المخابرة معهما بدوار الحرشه فرقة بني لانت قبيلة اتسول طلب بصفتهما ملاكين على الشياخ انصافا بينهما تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه باب الحرشه المشتمل على ارض حراثة الكائن تحت نظر مكتب الامور الاهلية لبني لانت قبيلة التسول فرقة بني لانت دوار باب الحرشه انذني مساحته 3 هكتارات والمجزء عن 3 قطع محدودة الاولى المسماة مرجع التوتة التي مساحتها 25 آرا شمالا بمحمد بن احسان وشرقا باحمد بن عبد الله بن الحسن وجنوبا بلحسن بن عبد الله وغربا بطريق عمومية ويده القطعة الثانية المسماة نزويطة التي مساحتها 50 آرا شمالا وادي للملك العمومي وشرقا عبد الله بن عمرو وجنوبا محمد التازي وغربا احمد بن عمرو - ويحد انقطعة الثالثة المسماة الحوض التي مساحتها هكتار واحد و 25 آرا شمالا الحسين سرز وشرقا محمد بن عبد الله وجنوبا طريق عمومية وغربا اولاد بن احسان كلهم ساكنون بين المحل

وصرح طلب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه مع شريكه بمقتضى ملكية مثبتة تاريخها 15 صفر 1366 (7 يناير 1947)

## مطلب عدد 4954

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 يناير سنة 1947 فان السيد احمد بن محمد بن علي القصيبي البهلولي المغربي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بقصبة البهاليل طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه فدان العرفة المشتمل على ارض حراثة الكائن تحت نظر المراقبة المدنية لصفرو قبيلة البهاليل قرب وادي الدفالي الذي مساحته هكتاران والمحدود شمالا القائد محمد ولد القائد قاسم وشرقا سي بوعدة بن عبد الرحمن وجنوبا ورقة صفة النائب عنهم ادريس ولد خاي قاسم وغربا ورقة القائد قاسم بن ادريس النائب عنهم القائد محمد المذكور كلهم ساكنون بين المحل

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى تقرير خصص به مودرخ في 25 مايو 1935 يتضمن البيع الصادر له للقطعة المذكورة بشروط مبطله له وعلى الادلاء بالبراءة التامة النهائية المسلمة من ادارة الاملاك المخزنية

لمحافظ على الاملاك العقارية بكناش : نظالي

## 6 - من محافظة فاس

## مطلب عدد 4950

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 13 يناير سنة 1947 فان السيد الجيلالي بن محمد بن حسان بن مولود الصفريوي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية العامل في اسمه وفي اسم (2) عبد السلام بن محمد بن حسان الصفريوي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية (3) العيسوي بن محمد بن حسان الصفريوي المتزوج طبق الشريعة الاسلامية (4) محمد بن محمد بن احسان الصفريوي الخبز كلهم مغاربة الساكنون والذين محل اقامتهم للمخابرة معهم بصفرو باب المقام طلبوا بصفته ملاكين على الشياخ بانساب متساوية تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بدار سيدي مجبر والمسمى قبل عرصة سيدي مجبر المشتمل على ارض بهادار للسكنى الكائن بصفرو حومة باب المقام الذي مساحته 4 آرات والمحدود شمالا مولاي اسماعيل بن عبد السلام الساكن بصفرو حومة ناقصة وشرقا اخوة مولاي عبد الهادي ثم مولاي قاسم ولد مولاي الطيب بن الحاج احمد ابن الهاشمي بين المحل وجنوبا البستان البلدي للملك العمومي البلدي وغربا الطريق من فاس الى صفرو للملك العمومي البلدي

وصرح طالب التسجيل بأنه لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه مع شركائه بمقتضى رسم عدلي مثبت تاريخه فاتح صفر 1355 (5 يناير 1946) مضمونه ان مولاي اسماعيل بن مولاي عبد السلام العدلوني باع له الملك المذكور الذي كان يملكه بالشراء من عند مولاي احمد بن محمد بن الهاشمي حسب رسم عدلي مثبت تاريخه 17 رمضان 1346 (9 مارس 1928)

## مطلب عدد 4951

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 13 يناير سنة 1947 فان الجمعية الاسرائيلية بصفرو النائب عنها رئيسها المسيو الطيالي رحيم الساكن والذي محل اقامته للمخابرة معه بالمدينة الجديدة بصفرو طلبت بصفته ملاكة تسجيل الملك الذي ارادت ان تسميه بشعري رحيم المشتمل على ارض محل زيارة والي الكائن بدائرة صفرو البهاليل الذي مساحته 8 هكتارات تقريبا والمحدود بينا وشرقا بملك المسمى الحينة السفلية رسم عقاري 1333 لصاحبه محمد بن محمد بن الحاج القلعي الساكن بقلعة صفرو وشمالا وغربا بالسيدة الغالية بنت الحكيم الساكنة بحومة الشباك بصفرو

وصرحت طالبة التسجيل بانها لا علم لها بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانها تملكه بمقتضى رسم المبادلة عدلي مثبت ومودرخ في 20 ذي القعدة 1365 (24 أكتوبر 1946) مضمونه ان ورثة احرازم بن ادريس الصفريوي سلسوا لها الملك المذكور وقد امضى سعادة الصدر الاعظم هذا التسليم في 11 شتنبر 1946

ويميناً سي العربي بن الحاج احمد الحياني ومحمد بن العقدة وبحرا ولد مولاي ابراهيم بن الاشهب وسي عبد الحق القدوري (3) ارض الكدية شمالاً مبارك بن الرحوي وقبلة بوشعيب بن سي محمد فتحا بن الفقيه واخيه سي محمد ويميناً رحال بن العقدة وبحرا القدامة (4) ارض العوين محرش شمالاً مبارك بن الرحوي وقبلة سي بوشعيب بن سي محمد فتحا بن الفقيه المذكور واخيه المذكور ويميناً عبد السلام بن المشخشخ وبحرا القدامة (5) حمري شمالاً سي محمد النوري وقبلة عبد السلام بن المشخشخ ويميناً عبد الله بن بوشعيب وسي محمد بن النوري وبحرا خناتة بنت الحاج محمد بن مبارك (6) جليل قاسم شمالاً خديجة بنت سي قدور وقبلة عبد الله بن الدريشان ويميناً سي احمد بن الحاج عبد السلام السايي وبحرا الفاطمي بن الحاج بوشعيب (7) مولاي ادريس شمالاً سي احمد بن احمد بن عبد الله وقبلة مبارك بن الرحوي ويميناً محمد النوري وبحرا بدوار المويسات (8) المحرش شمالاً محمد بن الدريوش وقبلة مولاي عبد الله بن مولاي اسماعيل السايي ويميناً بوشعيب المدعو رحال بن العقدة وبحرا احمد بن الفقير عبد الله الحياني (9) جنان شمالاً مولاي عبد الله بن مولاي اسماعيل السايي وقبلة سي احمد بن الفاطمي بن الطالب ويميناً سي عبد الله بن الفقيه وبحرا مولاي عبد الله بن مولاي اسماعيل السايي 10 زرايب شمالاً ويميناً وبحرا سي العنبي بن سي الحاج الطاهر وقبلة سي بوشعيب بن مولاي الحسن السايي (11) رمل شمالاً ويميناً وبحرا رحال ابن عبد الله وسي عبد الله بن الفقيه وقبلة الفاطمي بن سي احمد ومحمد بن سي احمد وعبد الله بن سي احمد (12) حفرة بوعزة شمالاً رحال بن العقدة وقبلة محمد بن الدريوش ويميناً زهراء بنت القائد سي الفاطمي وبحرا سي محمد القديري جميعهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالبوا التسجيل بانهم لاعلم لهم بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانهم يملكونه بمقتضى ملكية ثابتة مودخة في 7 جمادي الثانية عام 1363 الموافق (30 مايو سنة 1944

مطلب عدد 3576

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 16 يناير سنة 1947 فان الشيخ السيد محمد بن سي مبارك بن عمر الشريفي المغربي المولود 1892 المتزوج على الشريعة الاسلامية بالياسمين بنت سي محمد السوسي نحو سنة 1916 وبالزهراء بنت مبارك نحو سنة 1937 الساكن والمستقر بدوار وفرقة الشراشمة بقبيلة العامر (عدة) طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد الشيخ سي محمد المشتمل على ارض حراثية الكائن بمنطقة المراقبة المدنية لاسفي بقبيلة العامر دوار وفرقة الشراشمة قرب سوق السبت بخزولة بكيلو مترين الذي مساحته 56 هكتارا وموءلف من ثلاث بقع - الاولى تسمى بلسد الدار يحدها شمالاً الكوش بن عبد الرحمن وقبلة قدور بن مبارك بن عزوز وعمر بن الفاطمي وكبور بن سعيد واحمد ابن المكي ويميناً عبد العزيز بن عبد القادر وبحرا طالب التسجيل - الثانية تسمى ببلاد العوتية يحدها شمالاً عمر بن احمد وقبلة عبد الله ابن عبد الرحمن ويميناً مسعود بن اسماعيل وبحرا سي محمد بن حم واعلم الجيلالي بن قدور - الثالثة تسمى دار العربي يحدها شمالاً بلعيد بن العربي وقبلة بهذا الاخر والعياشي بن العروصي ويميناً الطريق من سوق جزولة الى دوار البحيرات وبحرا بسي محمد بن مبارك بن اجبري جميعهم ساكنون بعين المكان

وصرح طالب التسجيل بانهم لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وصرح طالب التسجيل بانهم لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى رسمين عدلين مثبتين تاريخهما 3 ربيع الاول 1351 (8 يوليوز 1932) و15 ربيع الاول 1363 (20 مارس 1944) مضمناً ان ورقة سي علي بن طامو ابن الحاج محمد البهلولي باعتوا له الملك المذكور الذي كانوا يملكونه بمقتضى ملكية مثبتة تاريخها 3 ربيع الاول 1359 (8 يوليوز 1932)

مطلب عدد 4955

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 21 يناير سنة 1947 فان المخزن الشريف (الملك الخاص) اثناب عنه السيد رئيس ادارة الاملاك المخزنية الذي محل اقامته للمخابرة معه بمراقبة الاملاك المخزنية بفاس شارع فرنسا طلب بصفته ملاكاً تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه كوماندوما ديفيز يونير دي كوم ( 2459 ) والسسمى قبل كونترول ريجيونال دي ميحلة شيريفيان ( 2459 ) المشتمل على ارض بها بناء الكائن بفاس طريق الاقامة بين باب ريافة ودار كامبيني الذي مساحته 35 آرا و 47 سنتيارا والمحدود شمالاً الطريق من باب ريافة الى مساحة كيار وشرقاً وجنوباً اصور المدينة للملك العمومي البلدي وغرباً طريق باب ريافة

وصرح طالب التسجيل بانهم لاعلم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى خيابة متوالية بلا نزاع منذ زمن لا يعهد وتقييد بكتاش الاملاك المخزنية لمدينة فاس تحت عدد 2459

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ديزان

## 7 - من محافظة الجديدة

مطلب عدد 3575

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 15 يناير 1947 فان السيد محمد بن احمد بن الحاج المسعودي المغربي المولود نحو 1900 المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بطفيمة بنت سي علي نحو 1943 القائم في اسمه الخاص وكذا في اسم اخويه الفاطمي بن احمد بن الحاج المسعودي المغربي المولود نحو سنة 1912 المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بالفائزة بنت محمد فتحا بن الاكحل (3) عبد الله بن احمد بن الحاج المسعودي المغربي المولود نحو سنة 1922 المتزوج على حسب الشريعة الاسلامية بفاطمة بنت عبد القادر جميعهم ساكنون بدوار الخضادرة فرقة اولاد مسعود بقبيلة اولاد بوعزيز ومستقرون بالجديدة بزنقة عدد 202 رقم 7 طلب بصفته شريكاً على الشياح والسوية بينهم تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه ببلاد ابو مائة المشتمل على ارض فلاحية الكائن بمنطقة المراقبة المدنية للجديدة دوار الخضاضرة فرقة اولاد مسعود بقبيلة اولاد بوعزيز الذي مساحته 8 هكتارات تقريبا والمشتتمل على 12 قطعة المحدودة (1) ترس وحمري شمالاً بمولاي ادريس بن الحاج علي السائي وقبلة مولاي ابويه السائي ويميناً مولاي اسماعيل بن سي محمد بن الفقيه وعبد السلام بن المشخشخ وبحرا مريرة الى اولاد عيسى ومن ورائها بن قدور بن محمد (2) رمل شمالاً سي عبد الله بن الفقيه وطالب التسجيل وقبلة طالب التسجيل



خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى نارولاتهل الجنانات مطلب عدد 128 الذي ادرجت خلاصته بالجريدة الرسمية عدد 1499 المؤرخة في 18 يوليو 1941 بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 18 يناير سنة 1947 فان تسجيل الملك المسمى نارولاتهل الجنانات مطلب عدد 128 الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هواردة بدوار الشراردة بكيلو متر 45 من الطريق الذاهبة من اكادير الى تارودانت يتبع في اسم عبد الهادي بن محمد بن احمد طالب التسجيل اولا بمقتضى تقرير سمسة مؤرخ في 21 ابريل سنة 1939 ورسم عدلي مثبت ومؤرخ في تمم شوال 1365 (26 شتنبر 1946) مضنه ان المخزن الشريف (ملك خاص) باع له الربع الباقي من هذا الملك

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى سوق الخميس مطلب عدد 1547 الذي ادرج مطلب تسجيله بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مايو 1946 عدد 1750

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 21 يناير 1947 يظهر ان الملك المسمى سوق الخميس مطلب عدده 1547 الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هواردة بفرقة اولاد تيمة بحل يدعى الخميس الذي يتبع تسجيله في اسم القائد بوشعيب بن القرشي يحتوي ويشمل قطعة مساحتها 5 ارات ليس الا يحدها شمالا الطريق نمر 32 الذاهبة من اكادير الى تارودانت وقبلة ويمينا وبحرا طالب التسجيل المحافظ على الاملاك العقارية باكارير : مارجو

## ٥ - من محافظة وادي زم

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى مرس الحمرة مطلب عدد 19960 الذي ادرجت خلاصته بمطلب تسجيله بالجريدة الرسمية عدد 1398 المؤرخة في 11 غشت سنة 1939

بمقتضى مطلب اصلاحي مؤرخ في 31 يناير سنة 1947 فان مباشرة تسجيل الملك المسمى مرس الحمرة مطلب عدد 19960 الكائن بمراقبة وادي زم المدينة مركز خريكة قبيلة اولاد بحر الصغار- فرقة الدوادة دوار المراهنة يتبع في اسم صالح بن الحاج عبد السلام بن المعطي واخيه عبد القادر بصفتهم شريكان على الشياح بالسواة بينهما ومساحته الاولى قدرها 7 هكتارات ويبتد على قطعة متصلة به ادخلت اثناء التصحيح الواقع في 4 يراير سنة 1944 وهاته القطعة مساحتها 8 هكتارات و 71 اوا تشمل على ارض حراثة وتحد كما ياتي شمالا طالب التسجيل وشرقا صالح بن محمد العلام وغروز بن عبد القادر الساكن على عين المكان ويمينا الطريق نمر 13 القاصدة من برشيد الى تادلة وغروبا غروز بن عبد القادر المذكور اعلاه ثم الجيلالي بن غروز وبوشتي بن احمد وعبد السلام بن بوشعيب الساكنون على عين المكان

وضرح طالبا التسجيل بانهما لاغنام لهما بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانهما يملكانه بالشراء حسب رسم عدلي مثبت بتاريخ 24 ففان 1360. موافق 16 شتبر سنة 1941 من ورقة ففخذ بن عبد الله بن السيد راقع العبدوني الثابته عنهم فاطمة بنت محمد الدكالية الذين كانوا يملكونه بالأرث من موروثهم اعلاه كما ذلك برسم الملكية وعدة الاراة المؤرخ بالتاريخ اعلاه مثبت المحافظ على الاملاك العقارية بوادي زم : صاح

وانه يملك اقطعة الاولى بمقتضى رسم عدلي ثابت ومؤرخ في تمم حجة 1363 الموافق 6 دجنبر 1944 مضنه ان السيدة عائشة بنت الحاج محمد باعت له هذه القطعة التي كانت تملكها بمقتضى ملكية مؤرخة في 19 صفر 1361 (7 مايو 1942) والثانية والثالثة بمقتضى ملكية ثابتة بتاريخ 5 رمضان علم 1363 الموافق 24 غشت سنة 1944

المحافظ على الاملاك العقارية بالمجديدة : كودلروا

## ٤ - من محافظة اكادير

مطلب عدد 1600

بمقتضى مطلب تسجيل وقع تسليمه للمحافظة في 22 يناير سنة 1947 فان المسيو فرينكس لوسيان البلجيكي المتزوج حسب اقانسون الشرعي البلجيكي بالمرأة بيلكريم بكار ماري لوز بكران بكار (بلجيكية) في 18 دجنبر 1928 والذي محل اقامته للمخابرة مع قبيلة هواردة بفرقة ايت مومن بدوار ازواوية والبيضة طلب بصفته ملاكا تسجيل الملك الذي اراد ان يسميه بملك سافوسوس المشتمل على ارض زراعية الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هواردة بفرقة ايت مومن بدوار ازواوية والبيضة بكيلو متر 65 من طريق اكادير تارودانت الذي مساحته 44 هكتارا تقريبا والمحدود شمالا ساقية تليلاية (ملك عمومي) وبعضا الغابة الثابت عنده مقتضى المياه والغابات باكدير وقبلة الملك الحاصل للمخزن الشريف الثابت عنه رئيس دائرة الاملاك المخزنية باكدير ومن ورائه طالب التسجيل ويمينا المزيرة الذاهبة من كيلو متر 44 الى تارودانت (ملك عمومي) ومن ورائها واد سوسي (ملك عمومي) وبحرا سي محمد سقيلبية الساكن بدوار بكيلة بفرقة آيت مومن بقبيلة هواردة

وضرح طالب التسجيل بانها لا علم له بوجود ادنى تحمل او حق عقاري حالي او طاريء على الملك المذكور

وانه يملكه بمقتضى ست رسوم شراء مثبتون ومؤرخون في 20 محرم 1360 (17 يبرير 1944) و 23 محرم 1360 (20 يبرير 1944) الذي بمقتضاهم ان علي بن سليمان وعمر بن لبحسن ومحمد بن محمد بوشواف وصالح بن عياد ومولاي اطيب بن مولاي اماشي والمقدم عبيد بن علي باعوا له القطع المشتملة عليه وكان البائعون له يملكونها حسب ملكيات مثبتات ومؤرخات في 17 محرم 1360 (14 يبرير 1941) و 22 محرم 1360 (21 يبرير 1941)

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى فدان الدالية مطلب عدد 102 الذي ادرجت خلاصته بالجريدة الرسمية عدد 1498 المؤرخة في 11 يوليو سنة 1941

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 18 يناير 1947 فان تسجيل الملك المسمى فدان الدالية مطلب عدده 102 الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هواردة بدوار الشراردة على بعد 300 امتار يمينا من الكيلو متر 44 من الطريق الذاهبة من اكادير الى تارودانت يتبع في اسم عبد الهادي بن محمد بن احمد طالب التسجيل اولا بمقتضى تقرير سمسة مؤرخ في 21 ابريل 1939 ورسم عدلي مثبت ومؤرخ في تمم شوال 1365 (26 شتنبر 1946) مضنه ان المخزن الشريف (ملك خاص) باع له الربع الباقي من هذا الملك

—((( اعلانات متفرقة )))—

اعلان

باحداث وتحديد دائرة حريم وادي اكاي (فاس)  
مطلب لاحداث وتحديد دائرة حريم مصب وادي اكاي

ان المحافظ رئيس قسم المياه والغابات ،

نظرا للفصل 30 من الظهير المورخ في 10 اكتوبر سنة 1917 (20 حجة عام 1335) المتعلق بحفظ واستثمار الغابات

وبناء على الظهير المورخ في 3 يناير 1916 (26 صفر 1334) الصادر في تنظيم تحديد الاملاك المخزنية والظواهر المغيرة والمتممة له ونظرا للقرار الوزيري المورخ في 18 شتنبر 1915 (8 ذي القعدة 1333) في شان تدبير الاملاك المخزنية

يطلب احداث وتحديد دائرة حريم تشمل الغابات على اختلافها الكائنة بوادي اكاي (دواوير اهانجن وآيت لحسن وآيت علي وآيت سعيد ولحسن ويعرائن وصنهاجة وعوين وقبيلة يت يوسى ودائرة صفرو وناحية فاس - وستبديء عمليات التحديد بتاريخ 11 مارس سنة 1947

وحرر بالرباط في 17 شتنبر 1946

الامضاء : بولول

قرار وزيري مورخ في 17 دجنبر سنة 1946 (22 محرم عام 1366) يامر باحداث وتحديد دائرة حريم لوادي اكاي (فاس)

ان الصدر الاعظم

بناء على الفصل 30 من الظهير المورخ في 10 اكتوبر 1917 (20 حجة 1335) الصادر في حفظ واستثمار الغابات

وبناء على الظهير المورخ في 3 يناير 1916 (26 صفر 1334) الصادر في تنظيم تحديد الاملاك المخزنية والظواهر المغيرة والمتممة له ونظرا للاقتراح المورخ في 17 شتنبر 1946 الصادر من رئيس قسم المياه والغابات المتضمن احداث وتحديد دائرة حريم تشمل الغابات على اختلاف انواعها الكائنة بوادي اكاي  
قرر ما ياتي :

الفصل الاول : وقع احداث دائرة حريم تشمل الغابات على اختلاف انواعها الكائنة بوادي اكاي (فاس)

الفصل الثاني : سيقع تحديد الدائرة المذكورة طبقا لمقتضيات الظهير المورخ في 3 يناير 1916 (26 صفر 1334) الصادر في تنظيم تحديد الاملاك المخزنية

الفصل الثالث : وستبديء عمليات التحديد في 11 مارس سنة 1947

وحرر بالرباط في 22 محرم 1366 (17 دجنبر 1946)

الامضاء : محمد المقرري

اطلع عليه واذن بشره

الرباط في 17 دجنبر 1946

المقيم العام نيابة عنه الوزير المفوض بالاقامة العامة :

ليون مارشال

مطلب عدد 15358

الملك المسمى عزيز النساء الكائن بمراقبة حد كورت المدينة قبيلة بني مارك دوار مسة

طالب التسجيل الطيب بن عبد السلام بن المقدم الجليلي الحلحول و 23 شركاء آخرون مذكورون بالخلاصة الاصلاحية المنشورة بالجريدة الرسمية هاته

وقع التحديد بتاريخ 4 اكتوبر سنة 1940

وهذا الاعلان يبطل الاول المنشور بالجريدة الرسمية المورخة في 10 ابريل سنة 1942 عدد 1537

مطلب عدد 16246

الملك المسمى سان جوزيف (12) الكائن بيميناء ليوطي بزقة لوموسكي طالبوا التسجيل مدام روزانزويك جوزيفين انطوانيت ارملة مسيو كروزيني جوزيف وثلاثة شركاء آخرون مذكورون بالمطلب المندرج بالجريدة الرسمية

المورخة في 14 مارس 1941 عدد 1481

وقع التحديد بتاريخ 9 مارس سنة 1942

وهذا الاعلان يبطل الاول المنشور بالجريدة الرسمية المورخة في 15 يناير سنة 1943 عدد 1577

—((( اعلانات بانتهاء التحديد )))—

1 - من محافظة الرباط

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 11953

الملك المسمى دو كومباريو الكائن بمراقبة سلا المدينة قبيلة عامر بالمحل المعروف بسهل سلا

طالبة التسجيل المرأة كانيو الفير الساكنة بزقة لامارن عدد 18 بالرباط وقع التحديد بتاريخ 29 يبرابر 1936 وتحديد تكميلي في 28 اكتوبر 1946

واظهر مساحة قدرها 4 هكتارات و 20 آرا وهذا الاعلان يبطل الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية للحماية المورخة في 9 اكتوبر سنة 1936 عدد 1250

(1) ان آخر اجل لاداء التعرضات على مطالب التسجيل المذكورة قدره شهران اعتبارا من تاريخ هذا الاشهار وتقبل الاعتراضات بالمحافظة المقارية وبمكتب الصلح وبمكتب القايد وبمكتب القاضي

## مطلب عدد 4758

الملك المسمى بلاد بن عمور 2 الكائن تحت نظر مراقبة ايموزر كندر المدنية بقبيلة ايت سفروشن لايموزر فرقة ايت بوغزة طالب التسجيل السيد الحبيب بن عمور الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة مع بمدينة فاس بطريق زقاق الماء عدد 10 وقع التحديد بتاريخ 3 يوليوز سنة 1946

## مطلب عدد 4762

الملك المسمى حرية 2 الكائن تحت نظر مراقبة ايموزر كندر المدنية بقبيلة ايت سفروشن لايموزر فرقة ايت بوغزة طالب التسجيل السيد محمد بن عمور والسيد الحبيب بن عمور الساكنان والجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بمدينة فاس بطريق زقاق الماء عدد 10 وقع التحديد بتاريخ 9 يوليوز سنة 1946

المحافظ على الاملاك العقارية بفاس : ديزان

## ٥ - من محافظة الجديدة

## اعلانات بانتهاء التحديد

## مطلب عدد 1904

الملك المسمى الكدانية الكائن بمنطقة المرقبة المدنية بالجديدة بقبيلة اولاد بوغزير بفرقة ودوار الثغرية طالبة التسجيل السيدة فاطمة بنت لعاج بوغادي الجديدة الساكنة بعين المكان وقع التحديد بتاريخ 15 يوليوز سنة 1943

## مطلب عدد 1947

الملك المسمى سانية اولاد بوشيب بن القائد الكائن بمنطقة المرقبة المدنية بالجديدة بقبيلة اولاد بوغزير بفرقة اولاد ذويب بالمحل المدعو مولاي عبد الله طالبة التسجيل الايابة الشريفة (الملك الخاص) النائب عنها جناب مراقب الاملاك المخزنية بالجديدة

وقع لتحديد بتاريخ 16 يوليوز سنة 1943

## مطلب عدد 1962

الملك المسمى بلد عبد اعقاد الكائن بمنطقة المراقبة المدنية بالجديدة بقبيلة اولاد بوغزير بفرقة اولاد الحسين بدوار الثغرية طالب التسجيل السيد عبد القادر بن موسى بن محمد الساكن بعين المكان وقع التحديد بتاريخ 15 يوليوز سنة 1943

## مطلب عدد 1978

الملك المسمى بدار بنت الرئيس الطاهر الكائن بالجديدة بحومة الرئيس بدرج عدد 382 طالب التسجيل السيد التبازي بن محمد فتحا بن الحاج الطاهر وشركاؤه العشرة المذكورون في مطلب التسجيل المدرج بالجريدة الرسمية المورخة في 11 يونيو سنة 1943 عدد 1598

## مطلب عدد 1987

الملك المسمى بدار سي صالح الكائن بالجديدة بحومة اسحاق حمو 2 طالب التسجيل السيد صالح بن محمد التتيفي الساكن بعين المكان وقع التحديد بتاريخ 10 غشت سنة 1943

المحافظ على الاملاك العقارية بالجديدة : كودفروا

## اعلانات بانتهاء التحديد

## مطلب عدد 16688

الملك المسمى بلد الكبات الكائن بمراقبة ميناء ليوطي احادية قبيلة المناصرة دوار الكبات بالمحل المسمى مصابة طالبا التسجيل اولاد الخطاب بن منصور ثابت يحيى بن المنفل ساكنان بالمكان وقع التحديد بتاريخ 15 مايو سنة 1943

## مطلب عدد 16852

الملك المسمى فيرم ماس الكائن بمراقبة ميناء ليوطي المدنية قبيلة المناصرة دوار الكبات والعباسية طالبا التسجيل روشي جول ريجي ببناء ليوطي بزقة البير الاول والمسبو بران هنري كاسطون الساكن بمران على طريق ميناء ليوطي وقع التحديد بتاريخ 17 مايو سنة 1943

## مطلب عدد 16854

الملك المسمى ماس 5 الكائن بمراقبة ميناء ليوطي المدنية قبيلة مناصرة دوار العفافية

طالب التسجيل مسيو ماس ليونس وست شركاء المذكورون بمطلب التسجيل الصادر بالجريدة الرسمية المورخة في 19 - 12 - 41 وقع التحديد بتاريخ 26 مايو سنة 1943

## مطلب عدد 16910

الملك المسمى كوليكثيف دي زوايد المتحصل من انقسام اسطلب عدد 16910 المنشور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية الحالية الكائن بمراقبة حد كورت المدنية قبيلة بني مالك الجنوبية طالب التسجيل جماعة الزوايد بسيدي قاسم النائب عنها مدير الشؤون البلدية وكيل الجماعات وقع التحديد بتاريخ 18 ابريل و 20 مايو 1943

## مطلب عدد 16910

الملك المسمى كامنة المتحصل من انقسام الملك المسمى كوليكثيف دي زوايد مطلب عدد 16910 المنشور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية الحالية الكائن بمراقبة حد كورت المدنية قبيلة بني مالك الجنوبية طالب التسجيل بوتني بيسر الساكن بالرباط بزقة خريكة عدد 3 وقع التحديد بتاريخ 8 ابريل و 20 مايو سنة 1943

اعلانات بانتهاء التحديد المحافظ على الاملاك العقارية بالرباط : ري

## 6 - من محافظة فاس

## اعلانات بانتهاء التحديد

## مطلب عدد 4756

الملك المسمى لوفانون 3 الكائن تحت نظر مراقبة ايموزر كندر المدنية بقبيلة ايت سفروشن لايموزر فرقة ايت لحسن احسين المحل المدعو بورمضان طالبوا التسجيل المسيو بالو ماكسيم والمسيو بالو روجي والمسيو بالو روني الساكنون بالدار البيضاء بار ميطاج والجاعلون محل اقامتهم للمخابرة معهم عند ايهم المسيو بالو جان بابتيسة بايموزر وقع التحديد بتاريخ 8 يوليوز سنة 1946

## 8 - من محافظة اكادير

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب عدد 102

الملك المسمى فدان الدالية الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هواة بفرقة الطوفيف بدوار الشراة

طالب التسجيل السيد عبد الهادي بن محمد الساكن بعين المكان

وقع التحديد بتاريخ 7 اكتوبر سنة 1942

فهذا الاعلام يلغى الاعلام المندرج في الجريدة الرسمية عدد 1601 المؤرخة في 2 يوليوز سنة 1943

مطلب عدد 128

الملك المسمى ترولة تهل الجنانات الكائن بدائرة انزكان بقبيلة هواة بفرقة الطوفيف بدوار شراة

طالب التسجيل السيد عبد الهادي بن محمد الساكن بعين المكان

وقع التحديد بتاريخ 25 شتنبر سنة 1942

وهذا الاعلام يبطل الاعلام المندرج بالجريدة الرسمية عدد 1601 المؤرخة في 2 يوليوز سنة 1943

اعلان جديد بانتهاء التحديد

المحافظ على الاملاك العقارية باكارير : مارجو

## 9 - من محافظة وادي زم

اعلانات بانتهاء التحديد

مطلب عدد 19960

الملك المسمى مرس الحمراء الكائن بمراقبة وادي زم المدنية مركز خريكة قبيلة اولاد بحر الصغار فرقة الدوادة دوار المراهنة بالكيلو متر 81 من الطريق عدد 13 القاصدة من برشيد الى تادلة

طالب التسجيل صالح بن الحاج عبد السلام بن المعطي واخوه عبد القادر الساكنان والجاعلان محل اقامتهما للمخابرة معهما بدوار المراهنة المذكور

وقع التحديد بتاريخ 4 يبرير سنة 1944

المحافظ على الاملاك العقارية بوادي زم : صاج